الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université Ain Témouchent Belhadj Bouchaib

Facultésde drois et des science politique

Département langue et lettre arabe

الوساطة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون خاص

من إعداد .....:

خالدي إسمهان

العابد نجوى

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د / أ.مجاجي

اللجنة المناقشة المكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر "ا"	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	**رئيسا**
مجاجي سعاد	أستاذة مساعد "ب"	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	**مشرفا، مقررا**
عقبي يمينة	أستاذة مساعد "ب"	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 1443-1444 2024/2023

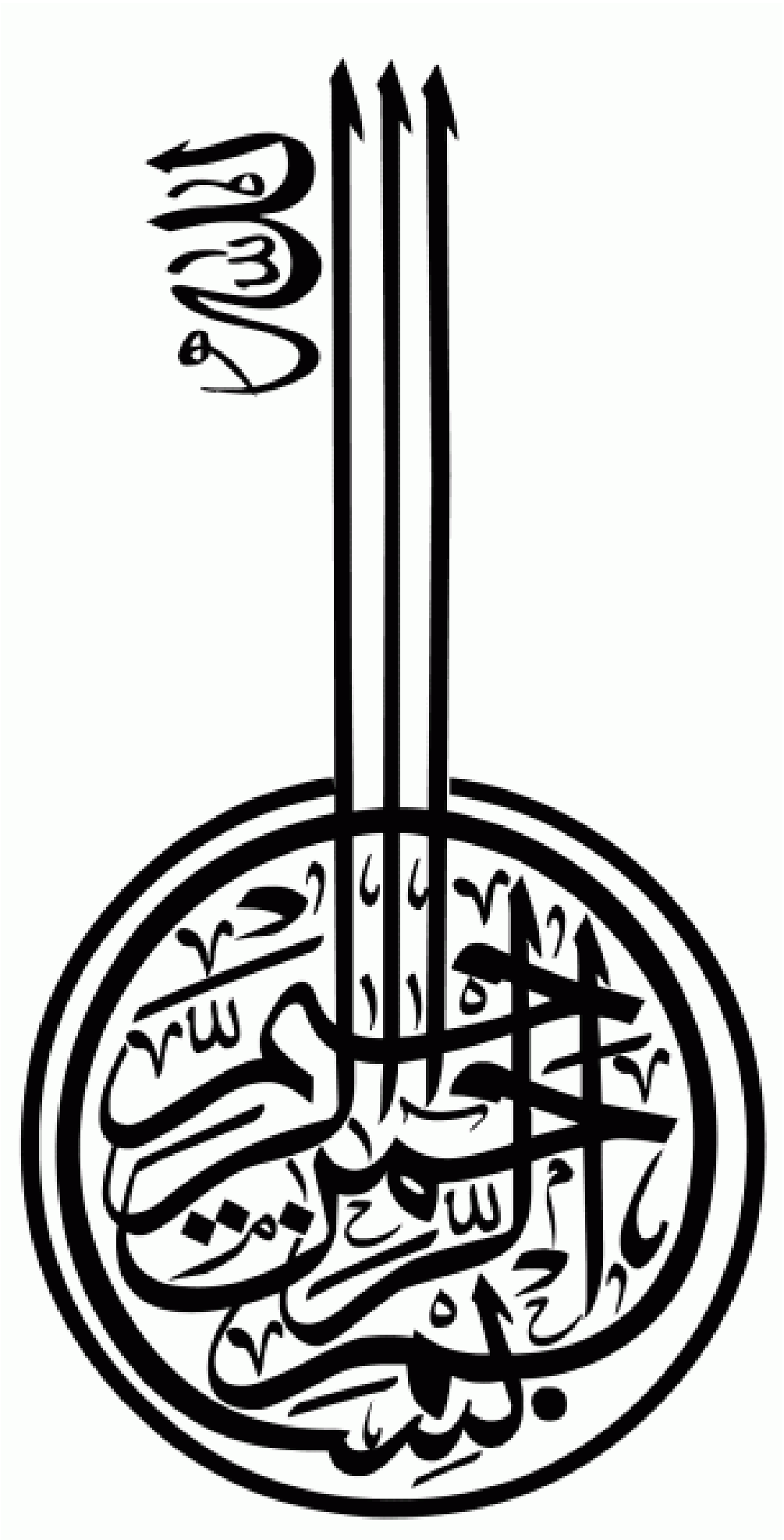

شكر وعرفان

أول شكر لله سبحانه وتعالى على ما أسبغه علينا من نعم وعلى تيسير السبيل فله الحمد والشكر في كل وقت وحين والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

من القلب نوجه كلمة شكر مشفوعة بالامتنان والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة مجاجي سعاد التي تفضلت علينا بأن تحمل مسؤولية الإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بوقتها ومعلوماتها من أجل إثراء هذا البحث.

نقدم الشكر والإمتنان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم المشاركة في مناقشة هذا البحث.

الشكر والتقدير إلى كل الخيرين الذين جاءت أياديهم الكريمة بالخير وأنفسهم العظيمة بالبذل والعطاء.

الإهداء

أهدي هذا النجاح أولا لنفسي الطموحة بدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية.

إلى صاحب السيرة العطرة إلى الرجل الأبرز في حياتي إلى من علمني بأن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا واحسانا إلى الداعم الأول لي في حياتي واليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك والمصاعب إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي أطال الله بعمره.

إلى من في وصفها تخجل الكلمات وترتجف المعاني إلى جنة الله في الأرض إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا.

أمي رحمها الله.

إلى الشموع التي تنير لي الطريق إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى من زرعوا الثقة و الإصرار بداخلي أصدقائي وزملائي في العمل على رأسهم السيد مير نصر الدين من كان له الفضل الكبير في مسيرتي الجامعية.

استودع الله عائلتي الصغيرة زوجي الكريم باغور بوراس وأبنائي آلاء-أنفال – عبد الودود

أستودع الله القادم من سنوات حياتهم وأن يجعلها مملوءة بالتفوق والتميز اللهم إحفظهم ووفقهم وسددهم للخير

نجوى.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر؛

برا، وإحسانا، ووفاء لهما والدي العزيز، ووالدتي العزيزة. إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي: إخواني وأخواتي. إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفيقة دربي مرام الحربي

وأخيرًا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة. ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

إسمهان

.....

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

قا إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المقدمة

تتسم الوساطة بتوخي العقلانية في العلاقات الإنسانية منذ القدم فلقد كانت لها الآثار الأولى في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة ذلك العهد كانت تهدف إلى بيان ما هو أصلح للفرد ولم تغب الفكرة في التشريعات الإسلامية وفي التقاليد الراسخة في بعض البلدان العربية، وكفكرة حديثة في أوروبا بفضل بعض القضاة الفرنسيين في السبعينات، بالخصوص في القضايا العالمية، وذلك بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحكامهم لا تفي بالحاجة، أو أنها ترتب آثار وخيمة على المستوى الإنساني، أو يصعب تنفيذها لأنها تقطع الحوار بين الخصوم ولذلك صدر قانون 8 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل البديل.

فالوساطة منذ القدم كانت تتم بشكل بسيط نابعة من الأعراف والتقاليد أنداك، استخدمت الوساطة بعد الثورة الفرنسية عام 1789، وظهرت في الولايات المتحدة ما بين 1965-1970 كما أنها ظهرت أيضا في معظم الإتفاقيات الدولية ومن بينها:

إتفاقية البنك الدولي الذي من شأنه تسوية منازعات الإستثمار أما الوساطة في إنجلترا فهي موجودة في عدة ميادين ومنها المنازعات بين الأطباء والمرضى. [1]

أما في الدولة العربية فالوساطة شيء مفروض في الأعراف والتقاليد حيث لا تخلو حياتنا اليومية من النزاعات نتيجة التفاعل الإنساني أو إختلاف الرأي أو القيم أو الأهداف والتي تؤدي إلى خلق نزاع قد تكون نتائجه سلبية أو مؤذية لأحد الأطراف أو لكلتى الطرفين، و تجنبا لهذه المشاكل منذ القدم وجدت تدخلات مختلفة من أطراف محايدة لحل هذه المشاكل وإيجاد حلول مرضية للطرفين، فتاريخ القبائل العربية يحمل أمثلة كثيرة عن الصلح القبلي أو العشائري والذي لا يزال سائد إلى يومنا هذا مثل تاربعت وتجمعت في منطقة القبائل بالجزائر والغرابة في بني مزاب والتي تباشر مهمة للممارسة الوساطة في إطار القيم والمعايير التي تحكمها القوانين العرفية والدينية.[2]

إن الطرق المتبعة التي يقوم بها مجتمعنا في حل وردع النزاعات فإنها لا تزال منتشرة بين عامة الناس فهي قيمة اجتماعية هامة، فبمجرد أن يحصل نزاع بجبر أو بسيط أو تدخل طرف آخر وسيط بين طرف النزاع لإيجاد حل يقنع الطرفين لفض النزاع بطريقة ودية وإعادة ربط العلاقة بينهم، فمثلاً في العائلات الجزائرية لا تخلو أي عائلة عن كبر العائلة وهو الذي يلجأ إليه المتخاصمين دائماً لحل النزاع وتكون قراراته محل إحترام وسلطته هذه نابعة من ديننا الحنيف، حيث حرص ديننا على وحدة المسلمين وأكد على أخواتهم ونهى عن

1 عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 211، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011، ص104-105

2 عبد الله عمر وخيري، حل النزاعات، معهد دراسات السلام، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 24

العداوة وأمر بالسعي لإصلاح ذات البين[3]، قوله تعالى: **"لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.**" سورة النساء، الآية 114

قوله صلى الله عليه وسلم:" **أفضل الصدقة إصلاح ذات البين**".[4]

أهمية الموضوع:

موضوع الوساطة له فائدة نظرية وعملية:

الأهمية النظرية للموضوع:

عند تطرقنا للدراسات السابقة فإن أغلبها تناول شق وأعقل عن شق آخر، لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في تسليط الضوء على جوانب أخرى لهذا الموضوع. والتعمق فيه وفي التعديلات التي طرأت عليه.

الأهمية العلمية للموضوع:

الوساطة لها أهمية كبيرة في القضاء وبالنسبة للمتقاضين لأنها تخفف العبء عن المحاكم، وحل النزاع بين المتخاصمين وحماية حقوقهم، ولها طابع السرية.

أسباب إختيار الموضوع:

الرغبة العمق في هذا الموضوع كونه نظام جديد على الساحة الدولية وقلة المراجع القانونية الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع في المواد المدنية الجزائية.

وبما أن المشرع الجزائري أدرج الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، فإنه يعتبر حديث النشأة، لذلك توجب علينا البحث فيه.

طرح الإشكالية:(إشكالية الدراسة)

بالرغم من وجود فكرة الوساطة منذ القدم فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يقنن هذه الفكرة الأحدثيا، حيث أدرجت هذه الفكرة أول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا استحداثه لها في المواد الجزائية سنة 2015 بموجب قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، فقد حاول تنظيم عملية الوساطة ووضعها في إطار قانوني، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

---

3 علي خنوف، السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري، نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، الجزائر، 1999، ص45

4 غاية المرام، أبو الدرداء، أخرجه أبو داود (4919)، والترمذي (2509) باختلاف يسير، وأحمد (6/ 444)، ص414.

ماهو النظام القانوني للوساطة القضائية بإعتبارها بديل لحل النزاعات؟ وماهي الإجراءات المتبعة لسيرها أمام القضاء؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى **الأحكام العامة للوساطة** وفي الفصل الثاني **إجراءات الوساطة.**

تحديد الموضوع: (أسباب إختيار الموضوع)

سبب إختيارنا لموضوع الوساطة ما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في البث النزاع والحفاظ على السرية ما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد حلول لمشاكلهم.

الدراسات السابقة:

المشرع الجزائري لم يسبق له الأخذ بالوساطة إلا بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه لم يتطرق للوساطة الإتفاقية وإنما نظم الوساطة القضائية كإجراء يتم العمل به عند رفع الدعوى أمام القضاء مما يجعله طريق بديل لحل النزاعات متصل بالدعوى القضائية وعليه فإننا نستخلص أن الوساطة تبناها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أهداف الدراسة:

- التعرف عن موضوع الوساطة في القانون الجزائري.
- التعرف على أهمية الوساطة وإيجابياتها.
- التعرف على مجالات الوساطة في التشريع الجزائري.
- التعرف على إجراءات الوساطة.
- العوائق التي تواجه تطبيق الوساطة.
- إضافة حلول جديدة من أجل تصليح النقائص التي تواجه موضوع الوساطة.

صعوبة الدراسة:

- إنعدام المراجع العربية التي تناول الوساطة.
- عدم وجود مكتبات عامة مفتوحة في غير دوام مما يصعب عمليه البحث.
- عدم وجود دراسات كثيرة سابقة تطرقت لهذا الموضوع من قبل.
- عدم توافر أكثر من نسخة للكتب التي تطرقت لهذا الموضوع في المكتبات.
- صعوبة القيام بالترجمة الحرفية في النصوص الأجنبية لتجنب تغير المعني الأصلي.

منهجية البحث:

لقد تضمنت هذه المذكرة على مقدمة عامة بالموضوع المدروس وهو الوساطة وإجراءاتها كما احتوت المقدمة على التطور التاريخي للوساطة في العهد اليوناني وفي فرنسا والأمم المتحدة وإنجلترا وفي الدين الإسلامي وصولاً إلى القانون الجزائري.

كما خصصنا جزء من المقدمة للبناء المنهجي والنظري والذي يحتوي على أهمية الموضوع، طرح الإشكالية العامة والذي تفرع عنها إشكاليات ثانوية، كما أنه تم توضيح أسباب إختيار هذا الموضوع، والدراسات السابقة، والهدف من دراسة الوساطة والصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد المذكرة الخاصة بموضوع الوساطة.

أما الفصل الأول فقد تطرقنا فيه إلى التنظيم القانوني والأحكام العامة للوساطة كطريق بديل لحل النزاعات المدنية والإدارية وفي الفصل الثاني إجراءات الوساطة القضائية وكل ما يتعلق بالوسيط.

الفصل الأول: الأحكام العامة للوساطة

تمهيد

تعتبر الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات لكونها ترتكز على نص تشريعي ينظمها، وتعد من متممات الإجراءات القضائية لكنها رضائية بهدف إلى وضع حلول للمنازعة.

وقبل أن تكون الوساطة وسيلة قانونية فهي ظاهرة اجتماعية ساهمت في حل النزاعات عبر فترات تاريخية، وانتقلت من مجالها الاجتماعي إلى مجالها القانوني من خلال تكريسها تشريعيا وتطويرها قضائيا، وللتطرق إلى مفهوم الوساطة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الوساطة

المبحث الثاني: أنواع الوساطة ومقارنتها بالنظم المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

استنادا للمواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات صراحة وإنما اكتفى بوضع آليات ممارستها. [1]

ومن خلال تحليلنا لهذه النصوص يمكن إستخلاص تعريف للوساطة في المطلب الأول وكذا أهم مميزاتها عن غيرها من النظم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الوساطة

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة، إذ يكون القرار فيها من صنع الاطراف، ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وازالة العقبات وتقريب وجهات النظر.

الفرع الأول : تعريف الوساطة

أولا: التعريف اللغوي والفقهي

الوساطة لغة

ويقصد بالوساطة في اللغة أنها مأخوذة من الوسط وهو ما بين طرفي الشيء والمعتدل من كل شيء ومن قوله تعالى: "**وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**" [2] سورة البقرة الآية 143

وفي القاموس الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالسياسة والتجارة وغيرها.[3]

---

1 المادة من 994 –1005 من القانون 08–09 المؤرخ في 2008/02/25، يتظمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الوطنية عدد 21، 2008.

2 سورة البقرة، الآية 143

3 إبن فارس، كتاب مقياس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، ص168.

الوساطة فقها

عرفت الوساطة على أنها:

"أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النازعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوسط لحل النازع ".

ثانيا: التعريف التشريعي والقضائي

التعريف التشريعي

على غرار حل التشريعات المقارنة الأخرى، لم يقول المشرع الجزائري مهمة تحديد الدلالة القانونية الوساطة، ويظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا إكتفى بالإشارة إلى أن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس الطرق البديلة لحل النزاعات.[1]

ويتضح هذا المفهوم في صلب المادة 994 من القانون نفسه حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم... "، لتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها "اذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكنهم من إيجاد حل للنزاع"[2].

وبهذه المثابة يتضح أن الوساطة إجراء إختياري بمقتضاء بعين القاضي المشرف على القضية وسيطاء يتولى مهمة ربط الحوار، وهذا ما يشق إلى حد كبير مع التعريف الوارد في نفس المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم، فعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين الوساطة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والوساطة التي أقرها القانون رقم 90-02 السالف الذكر، إلا أنهما يتقاطعان في المعنى العام للمصطلح.

وبناء على ما سبق يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على ايجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على أصلية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

---

1 خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 431

2 القانون رقم 09-80، مرجع سابق.

أما المشرع الفرنسي فقد قام بتعريف الوساطة في المادة 131 1 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

« Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, désigner une tierce personne afin d'entendre les parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose »[1]

بينما المشرع الأوروبي سلك نهجا آخره وعرف الوساطة بموجب المادة الثالثة من المرسوم الأوروبي رقم CE52/2008 المعدل في 21 ماي 2011، بحيث جاء فيها:

« Médiation, un processus structure, quelle que soit la manière dont il est nouune on vise ,dans lequel deux ou plusieurs purties à un litige tentent par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sar la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur… »[2]

ويفهم من هذه المادة أن الوساطة عمل مركب يسمى بموجبه طرفان أو أكثر بإرادتهما للتوصل إلى إتفاق، من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط، كما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء دقيقا، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع الأوروبي في تحقيق التوافق حول مفهوم الوساطة بين جميع دول الاتحاد.[3]

التعريف القضائي

بما أن الوساطة القضائية لم تدخل حفل المنظومة القانونية الجزائرية إلا حديثا فإن محاولة البحث عن التعريف لها في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لا تجدي نفعاء غير أنه يمكن الاستئناس بما ذهبت إليه المجموعة الأوروبية للقضاة حيث عرفتها بأنها طريق إتفاقي التسوية النزاعات المطروحة أمام

---

1 Décret n°96_652,du 22 juillet 1996,relatif à conciliation et à méditation judiciaire, Jon°170,du 23 juillet 1996.

2 Art. 03/1 de Directive 2008/52/CE, du Parlement européen et du Conseil européen du 21 mai 2008, sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale, modifié le 21 mai 2011, J.O.U.E, du 24 mai 2008, L136/3, en annexe III.

3 خلاف فاتح، مكانة الوساطة للتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015، ص 10

القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل المحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم.[1]

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل محل ثقة من طرف الخصوم، يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم وتقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم. وباستعراض التعريفات السابقة تجد أغلبها تتفق على العناصر التالية في إعطاء تعريف الوساطة وهي.

- الوساطة طريق أو آلية لحل النزاع
- الوساطة عملية طوعية أو إرادية
- الوساطة ألية من أليات الحوار
- سرية إجراءات الوساطة

الفرع الثاني: خصائص الوساطة القضائية

الوساطة لها خصائص ومميزات تميزها عن باقي الوسائل لحل النزاعات من حيث تخفيف العبء على القضاء أو مرونة أو سرعة في حل النزاع ومن حيث سريتها:

أولا : تخفيف العبء على القضاء

بما أن الوساطة هي وسيلة أو طريقة لحل النزاعات فإنها تخفف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير أنه بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع تنص المادة الثالثة الفقر الثانية من قانون الوساطة الأردني على:

"لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على إحالة النزاع بالوساطة و ذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا و في هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع و في حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي نصف الرسوم القضائية التي دفعها ".

1 مرجع نفسه، ص431.

مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف وعليه فان تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء.

ثانيا :المرونة.

لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وجود الأساليب التقليدية والشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان، فعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه.

ثالثا: السرعة واختصار الوقت

بما أننا في عصر السرعة فإن البطء هو إنكار للعدالة، فالوساطة تحدم بشكل كبير هذا الاتجاه لحل النزاعات وذلك استنادا للمدة التي حددها المشرع للوساطة[1].

لقد اتخذ المشرع الأردني خطوة متقدمة بتحديد الفترة الزمنية التي يجب فيها على الأطراف تقديم الوثائق المتعلقة بالنزاع إلى الوسيط، بدءًا من تاريخ إحالة النزاع إلى الوساطة. تهدف هذه الخطوة إلى ضمان سرعة حل النزاعات، إذ إن التأخير في حسم النزاعات قد يؤدي إلى ضياع حقوق الأطراف المتنازعين وتفويت فرص لا تعوض، خاصة في المجال التجاري حيث تتزايد أهمية سرعة البت في النزاعات نظراً للتغيرات الاقتصادية المستمرة.

رابعا: استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر بصدور

1 فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر.2009، ص 581.

قرار متولد عن قناعة ورؤية المحكمة بالنزاع مما يؤدي لفقدان العلاقات الودية بين الاطراف وتولد التشاحن والبغضاء.

خامسا: سرية الإجراءات

بينما تعتبر العلنية من السمات المميزة للقضاء وضماناته الأساسية، فإن السرية تشكل أهم الدعائم للوسائل البديلة لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة. يفضل الأطراف المتنازعون الحفاظ على سرية النزاعات التي تنشأ بينهم وأسبابها ودوافعها، تجنبًا لما قد يترتب على كشف هذه المعلومات من تأثير على مراكزهم. تتسم الوسائل البديلة بالسرية المطلقة التي تشمل كافة جوانب وإجراءات الوساطة، إذ يُحظر على الوسيط المكلف بالنزاع إفشاء المعلومات التي يحصل عليها خلال جلسات الوساطة لأطراف خارجية، إلا بموافقة الأطراف المتنازعة. وفي حال انتهاك الوسيط لهذه الالتزامات، فإنه يتحمل المسؤولية ويتم شطبه من قائمة الوسطاء المعتمدين. [1]

1 1بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر2009/04/23.، المرجع السابق، ص 5.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة

إذا كانت الوساطة أسلوب بديل لحل المنازعات تكون ودية. إلا أنها على عدة أنواع و هذا بالنظر إلى تقنينها أو عدم تقنينها وكذلك بالنظر إلى مدى إلزاميتها، وأخيرا بالنظر إلى شخص الوسيط.

لأن الوساطة قبل تنظيمها قانونا كانت شائعة وغير مقننة وقد يلجأ الأطراف إلى تعيين الوسيط خارج القضاء اتفاقا. وقد يتم اقتراح الوسيط من قبل القاضي ويقبل الأطراف ذلك وهذا ما هو معمول به في الجزائر على خلاف بعض الدول.

وعليه يمكن إبراز أنواع الوساطة اعتمادا على المعايير التي تم إيرادها.

الفرع الأول: بالنظر إلى تقنينها

حسب هذا المعيار فإن الوساطة على نوعين:

وساطة غير مقننة: عرفتها المجتمعات في بدايتها الأولى (الوساطة الحرة)، ولها مجالاتها وتواجدها في الجزائر مثل نظام العزابة في غرداية وتاجماعت في منطقة القبائل الكبرى. [1]

وساطة مقننة: وهي التي تتم في إطار نظام قانوني مستحدث في أغلب تشريعات دول العالم.

الفرع الثاني بالنظر إلى إلزاميتها

إن الوساطة تقوم على الرضائية وذلك باللجوء إليها، وأن اعتماد هذا المعيار لا يعني أن نتائجها ملزمة، بل أن ذلك تكريس لمبدأ سلطان الإرادة، إذ يقرر الأطراف المتنازعة إتباع الوساطة في حل منازعتهم. وقد يكون الأطراف لم يرفعوا دعواهم أمام القاضي وقد يقررون اللجوء إلى هذا الأسلوب حتى و إن رفعوا دعواهم أمام القضاء.

وبالنظر إلى هذا المعيار فإن الواسطة على ثلاثة أنواع وهي:

- **الوساطة الاتفاقية (الاختيارية)** وهي وساطة يتفق فيها أطراف النزاع بأن يباشر الوسيط القضائي حل النزاع بينهم وهذه الوساطة مكملة للتقاضي ومكرسة لمبدأ الاختيار الذاتي.

الوساطة الإجبارية لا يعني ذلك جبر الأطراف على قبول الوساطة ونتائجها، بل يعني إجبارية إحالة القاضي المختص بالنظر في النزاع الأطراف من تلقاء نفسه على الوساطة دون إجبارهم على الأخذ بنتائجها.

---

1 خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 17 .

الوساطة التحكيمية في هذا النوع من الوساطة يتولى الوسيط المختار من طرف الأطراف المتنازعة الوساطة دون أن تكون له سلطة إلزامية، وعندما يفشل في حل النزاع يواصل حله لا باعتباره وسيطا بل كمحكم له سلطة الإلزام.

وفرض حلوله مثله مثل القاضي. إن هذه الوساطة تجمع بين وسيلتين الأولى الوساطة والثانية التحكيم فعند عدم نجاح الأولى يحال النزاع على الوسيلة الثانية وذلك بموجب اتفاق مسبق بين طرفي العقد.[1]

إن الوساطة التحكيمية يعتبرها البعض أنها تقوم على أساس غير مقبول وهو قيام الوسيط بالتحكيم في مسائل قام بها باعتباره وسيط، وبذلك يحوز هذا الوسيط سلطة إلزامية ويتحول من وسيط إلى محكم.

والواقع يثبت أطراف النزاع لا يرضون بالدور الذي يقوم به هذا الوسيط باعتباره محكما لأنه فشل في حل النزاع بوصفه وسيطا، ومن جهة أخرى فإن هذا الوسيط الذي أصبح محكما يكون قد اطلع على أسرار مما يؤثر ذلك على مهمته في التحكيم، ونعتقد بأن الشخص الذي لم يوفق في حل نزاع كوسيط لا يلزم الأطراف بأي شيء. أن يؤدي دوره كمحكم له سلطة إلزامية في النزاع دون أن يشاركه الأطراف المتنازعة.[2]

الفرع الثالث: بالنظر إلى شخص الوسيط

بالنظر إلى هذا المعيار يمكن تحديد أنواع الوساطة كما يلي:

الوساطة القضائية: لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك عندما يتم رفع دعوى قضائية ودون الاعتماد على الأنواع الأخرى من الوساطة و التي تتم خارج القضاء وهذا بخلاف المشرع الأردني الذي اعتمد الوساطة القضائية و الخصوصية والاتفاقية".[3]

إن الوساطة القضائية يقوم القاضي باقتراحها أثناء عرض النزاع عليه على الخصوم، وللخصوم حرية قبولها أو رفضها، فعند قبولها يتولى القاضي تعيين وسيط له دراية بالموضوع ويبادر الوسيط للقيام بهذه المهمة من أجل إيجاد حل يرضي الأطراف.

1 محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 33

2 بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 61

3 عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، الأردن، 2006 ، ص260.

هذا النوع موجود في الأنظمة الأنجلوسكسونية حيث يتم عرض النزاع قبل الفصل من المحاكم بعرض اقتراح على الأطراف المتنازعة باللجوء إلى الوساطة.[1]

– **الوساطة الخصوصية** هذا النوع تابع للقضاء بتولاه القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين من ذوي الاختصاص والكفاءات التي تؤهلهم لهذه الوساطة من أجل حل النزاع.

إن القضاة في هذه الوساطة لهم خبرة ودراية واسعة بموضوع النزاع وسبق لهم تلقي 30 ساعة تدريبية على الأقل في مهارات الوساطة.[2]

الوساطة الاتفاقية : في هذا النوع يتفق أطراف النزاع على عرضه على وسيط خارج القضاء وذلك بموجب شرط في العقد محل النزاع و هي على نوعين:[3] وساطة اتفاقية سابقة على عرض النزاع أمام القضاء أي قبل رفع الدعوى فيختار الأطراف وسيط مستقل بعد حصول النزاع وقبل اللجوء إلى الفضاء من أجل التسوية الودية للنزاع، وأن الاتفاق على الوسيط يكون رسميا أو عرفيا

ووساطة اتفاقية بعد عرض النزاع أمام القضاء ويكون للأطراف الحرية في طلب هذه الوساطة أمام القاضي المرفوع أمامه النزاع فيختار لهم وسيط لحل نزاعهم أو يرفض طلبهم وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في المادة 3 منه.

1 ذيب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة الحكم التحكيم، عدد خاص، الجزء الثاني، القسم الوثائق، 2009، ص549.

2 رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 197

3 ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2017/2018، ص 99–100.

المبحث الثاني: شروط الوساطة

الملاحظ ان المشرع الجزائري في تعيين الوسطاء لم يبتعد عن الشروط التي اخذت بها التشريعات المقارنة التي سبقتنا في العمل بالوساطة

المطلب الأول: الوسيط القضائي

الفرع الأول : تعريف الوسيط القضائي

ياخذ الوسيط تعريفه من الدلالة اللغوية للمصطلح بمعنى التوسط والاعتدال وقد يكون التوسط بمعنى الحياد بين متضادين او الحسيب في قومه او المتوسط بين المتخاصمين .

أما في الاصطلاح : فهو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه او هو الشخص الذي يتعين ان تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه .

اما التعريف الفقهي للوسيط ، فان جانب من الفقه يرى انه لا يمكن اعطاء مفهوم واضح للوسيط ، بل يمكن اعطاء صورة عن وسيط مثالي باعتباره طرفا ثالثا في منازعة قضائية بين شخصين ، فالوسيط لا يهدف على ارضاء الطرفين بالنظر الى شخصيته ، بل عليه أن يمكن الاطراف من ايجاد حل دون ان يتدخل في ذلك فهو لا يملك سلطة قضائية كالقاضي او المحكم .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنجده لم يعطي تعريفا للوسيط القضائي، الا انه حدد الية اختياره ومما تقدم يمكن تعريف الوسيط في المنازعات المدنية على انه : " الشخص الذي يتعين ان تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة تمكنه من القيام بالتوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف في النزاعات المدنية.[1]

وعن مهمة الوساطة القضائية ومفهوم الوسيط القضائي قدم فريد بن بلقاسم تعريفه التالي:

« Le médiateur est également une fonction donnée par une autorité politique ou administrative (président de la république ou ministre) en vue de régler des conflits ou prendre en charge les doléances des personnes.

1 قرواز يسمينة، العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطرق بديمة لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2017-2018، ص107.

Ce la peut être également un fonctionnaire jouant le rôle d'intermédiaire 1 entre le pouvoir public et les particuliers. »[1]

نستخلص من فحوى التعريف السابق ، ومن نصوص المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي تعريفا اجرائيا للوسيط القضائي باعتباره شخص طبيعي او معنوي ، يتمتع بكفاءة وخبرة مهنية تؤهله لادارة مفاوضات اجراء الوساطة بين طرفين متنازعين ، وتوجيهها لصياغة حلهما المشترك للنزاع ".

نصت المادة 997 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 على أنه " توكل الوساطة الى شخص طبيعي او والى جمعية ، عندما يكون الوسيط المعين جمعية ، يقوم رئيسها بتعيين احد اعضائها لتنفيذ الاجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك"

بينت هاته المادة الاشكال التي ينصرف اليها الوسيط فاما :

1 – ان يكون جمعية يلجأ رئيسها الى تعيين احمد الاعضاء لتنفيذ الاجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك

ومثالها جمعية للخبراء العقاريين ، يقوم رئيسها بتحديد احدهم للقيام بتنفيذ اجراء الوساطة باسم الجمعية ، مع اخطار القاضي بذلك .

2 – ان يكون شخصا طبيعيا ، وتتحدد شروطه وفقا لما جاء في نص المادة 998 من قانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2008.[2]

وان عملية اختيار الوسطاء في برنامج الوساطة في المحاكم ، تستند الى معايير دقيقة وأسس موضوعية وذلك لضمان جودة عملية الوساطة ، وانجاح المشروع وبذات الوقت تحقيق رضا الأطراف

الفرع الثاني : المعايير الدولية المتعلقة بقواعد السلوك للوسطاء

ان مجموعة القواعد التالية هي عبارة عن معايير دولية متعلقة بقواعد السلوك للوسطاء ، وقد تم اعداد هذه القواعد في عام 1994 من قبل جمعية المحامين والقضاة الامريكيين ومنظمة التحكيم الأمريكية ومنظمة فض المنازعات ، اين تم تشكيل لجنة من قبل هذه الهيئات قامت بمراجعة هذه القواعد في عام 2005 وتستخدم هذه القواعد لتكون اعمدة لقواعد السلوك للوسطاء على اختلاف تخصصهم

1 فريد بن بلقاسم، الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009، ص89

2 دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية، دار الهدى للطبعة والنشر، طبعة 2012، ص 66 108

وتحقق هذه القواعد الثلاثة اهداف اولية وهي توجه سلوك الوسطاء، لتعريف الاطراف بالسلوك الواجب الاتباع ، لتعزيز ثقة الجمهور بعملية الوساطة كحل للنزاعات وتم صياغة هذه القواعد على اساس انها :

1 – تقرأ هذه القواعد كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، اما بالنسبة لترتيب النصوص والمواد فيها فاهمية المواد غير متصلة بترتيبها في الوثيقة ، لا تشمل هذه المعايير الحدود الزمنية عند الاشارة الى الوساطة ، وبالتالي فهي لا تحدد وقت بداية او نهاية الوساطة بشكل دقيق .

2 قد تتاثر نواحي مختلفة من الوساطة ، ومنها بعض الأمور التي تشملها هذه المعايير ، بالقوانين النافذة ، قواعد المحاكم ، الانظمة ، والقواعد المهنية النافذة الاخرى ، ومنها قواعد الوساطة التي يتفق عليها الاطراف واي اتفاقات اخرى توصل اليها الاطراف ، وقد تتعارض هذه المصادر مع هذه المعايير وقد تسمو عليها ، الا انه يستوجب على الوسيط بذل كل الجهود للالتزام بروح ونية هذه المعايير عند حل التعارض ، ويجب أن يشمل هذا الجهد المبذول الالتزام بجميع المعايير الأخرى التي لا تتعارض مع هذه المصادر

3– لا تتمتع هذه المعايير بقوة القانون ما لم يتم تبنيها من قبل محكمة أو سلطة تنظيمية أخرى ، ولكن مجهود مجرد تبني هذه المعايير من قبل الهيئات الراعية يعني بالنسبة للوسطاء ان هذه المعايير تعتبر المعيار الاساسي لهم .[1]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي

الفرع الأول : الضوابط الخاصة المتطلبة في الوسيط القضائي

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات القليلة في العالم التي اخذت بالوساطة كاجراء لحل المنازعات وتناولت موضوع الشروط الواجب توافرها بالوسيط من خلال تنصيصه بالتفصيل على متطلبات خاصة يجب ان تتوافر في من يريد ان يتولى عمل الوساطة ، وهذا في نص المادة 998 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد والتي احالت الى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق هذه الشروط ، وفعلا فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09–100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي المؤرخ في ومن خلال هذه النصوص يمكن ان نستشف الضوابط الخاصة المتطلبة في الوسيط القضائي

القاعدة الأولى : الخيار الذاتي

أ – على الوسيط القيام بعملية الوساطة على اساس مبدأ الخيار الذاتي للاطراف ، ان مبدأ الخيار الذاتي يعني قيام طرفي النزاع باللجوء الى الوساطة طوعيا ودون أي ضغوط بحيث يكون لكل منهم

1 قرواز يسمينة، العارفي سليمة، مرجع سابق، ص110.

كامل ومطلق الحرية باتخاذ الخيارات بالنسبة لعملية الوساطة بحد ذاتها ونتائجها . لاطراف النزاع حرية الاختيار في أي مرحلة من مراحل عملية الوساطة بما في ذلك انتقاء الوسيط ، تصميم عملية الوساطة ، المشاركة في الوساطة والانسحاب منها ومن نتائجها :

1- على الرغم من ان مبدأ الخيار الذاتي لعملية الوساطة هو ركن اساسي في عملية ممارسة الوساطة الا انه وفي بعض الاحيان قد يحتاج الوسيط أن يوفق الخيار الذاتي لاحد الاطراف مع واجباته كوسيط من اجل القيام بعملية الوساطة بشكل جيد ومنتج ووفقا لهذه القواعد

2- يتعذر على الوسيط الالمام فيما اذا كانت قرارات الفرقاء صادرة عن ارادة حرة ومعلومات كافية الا انه على الوسيط وفي الوقت الملائم ارشاد اطراف النزاع باهمية استشارة المهنيين لمساعدتهم على اتخاذ خيارات صائبة .

ب على الوسيط أن يبتعد عن التاثير على قرارات الاطراف وخياراتهم الذاتية لاسباب تتعلق بسعيه لتحقيق معدل اعلى من التسويات او رفع قيمة تسوية معينة أو من اجل تقاضي اتعاب اعلى او بسبب ضغوطات خارجية قد يتعرض لها الوسيط من قبل رؤساء المحاكم أو جهات ادارية أخرى أو من قبل الصحافة.

القاعدة الثانية : النزاهة والحياد

اولا: على الوسيط ان يمتنع قبول عملية الوساطة اذا عجز عن القيام بها بشكل حيادي ومتجرد.[1]

والمقصود بالحياد الابتعاد عن المحاباة والمحسوبية ، والابتعاد عن الحيز او التعصب أو التحامل

1- على الوسيط القيام بعملية الوساطة بشكل حيادي وعليه أن يبتعد عن السلوك الذي من المحتمل معه ان يظهره بمظهر المتحيز بمواجهة لاحد الاطراف وبالتالي يخرجه عن حياده ونزاهته وتجرده .

2- على الوسيط أن يتجنب اثناء تأديته عمله اي تحيز او تعصب لاي طرف بناء على سمات هذا الطرف الشخصية أو مرجعيته أو مركزه الاجتماعي او معتقداته او طريقة تصرفه اثناء عملية الوساطة .

-3 على الوسيط ان لا يمنح أو يقبل أي هدية او خدمات او قرض او اي شيء آخر ذو قيمة بحيث يضع حقيقة حياد الوسيط محل تساؤل .

1 دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطبع والنشر، طبعة 2012، ص82-83.

4- يجوز للوسيط أن يقبل أو يقدم هدايا رمزية او هبات او يوفر خدمات قد تسهل من عملية الوساطة أو تعكس احتراما للإعراف الثقافية طالما أن مثل هذه الهدايا أو الهبات لن تثير تساؤلات حول حياد الوسيط او يساء فهم الهدف منها .

ثانيا – في حال وجد الوسيط في مرحلة من المراحل نفسه غير قادر على القيام بعمله بشكل حيادي فعلى الوسيط حينئذ الانسحاب من عملية الوساطة .

القاعدة الثالثة : تنازع المصالح

اولا : على الوسيط تجنب اي تضارب مصالح ا وان يظهر بمظهر قد يعطي انطباع بوجود تنازع مصالح سواء اثناء عملية الوساطة او بعد انتهائها . و قد تثار مسألة تنازع المصالح اذا ما تدخل الوسيط بموضوع النزاع المعروض أو من وجود علاقة بين الوسيط واي طرف من اطراف عملية الوساطة سواء كانت هذه العلاقة في الماضي او في الحاضر أو علاقة شخصية أو مهنية قد تضع حقيقة حياد الوسيط موضع تساؤل:[1]

ثانيا : على الوسيط اجراء تدقيق معقول على الحقائق لغايات التثبت انها قد لا تخلق انطباع لدى تفكير الرجل العادي عن احتمال وجود تنازع مصالح لهذا الوسيط . وقد تختلف تساؤلات الوسيط وتصرفاته بهدف تحديد اوجه تضارب المصالح بناءا على فترة مزاولته للوساطة .

ثالثا : على الوسيط أن يفصح باسرع وقت ممكن عن المصالح المتضاربة الواقعية والمحتملة والتي علم بها والتي قد تثير التساؤول حول حياده . وبعد الافصاح اذا وافق الاطراف على استمرار عملية الوساطة فان الوسيط يستمر في دوره كوسيط

رابعا : أن وصلت معلومة معينة للوسيط بعد قبوله للوساطة تتعلق بخدماته كوسيط قد تشكل تضاربا صريحا او مبدئيا للمصالح ، فعلى الوسيط ان يفصح عنها بالسرعة الممكنة ويجوز ان يتابع عملية الوساطة بعد ذلك بموافقة من الاطراف المعنية .

خامسا : اذا كانت مسالة تضارب المصالح تؤدي الى نشوء الشك في نزاهة الوسيط فان على الوسيط أن ينسحب من عملية الوساطة او يرفض الاستمرار فيها بصرف النظر عن الرغبة الصريحة للاطراف باستمرار الوسيط القيام بدوره .

ولاحقا لعملية الوساطة ، على الوسيط أن يتجنب اقامة علاقات مع أي من اطراف النزاع بشكل قد يثير التساؤل في نزاهة عملية الوساطة . على الوسيط ان ياخذ بعين الاعتبار عند اقامته لاي علاقة

1 قرواز يسمينة، العارفي سليمة، مرجع سابق، ص111.

لاحقة لعملية الوساطة مع اطراف النزاع او افراد آخرين او مؤسسات كانوا طرفا في عملية الوساطة ، الوقت الذي مضى بعد عملية الوساطة ، وطبيعة العلاقة ونوعية الخدمات المقدمة للتأكد من أن هذه العلاقة قد لا تثير تساؤل حول وجود تضارب مصالح حقيقية أو محسوسة .

القاعدة الرابعة : الكفاءة

اولا : على الوسيط الاقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه الكفاءة الضرورية التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لاطراف النزاع .[1]

1 من الممكن اختيار اي شخص ليكون وسيطا ، شريطة ان تحظى كفاءته ومؤهلاته برضى الاطراف على أن يكون الوسيط المتفق عليه قد حصل على تدريب على اعمال ومهارات الوساطة لمدة اربعين ساعة من جهة مؤهلة ومعتمدة يحددها المجلس القضائي . وان تكون لديه خبرة في مجال عمله لا تقل عن 5 سنوات . وان يكون مشهود لهم بالنزاهة والحياد والاخلاق الحميدة.

2 على الوسيط ان يشارك في برامج تعليمية ونشاطات اخرى للمحافظة وتطوير معرفته ومهاراته المتعلقة بالوساطة.

3- على الوسيط ان يوفر للاطراف الذين يلجأون الى عملية الوساطة لحل النزاع القائم بينهم ولعامة الناس والاشخاص المهتمين بالوساطة المعلومات الكافية عن خبرة الوسيط والخلفية العلمية والعملية لهذا الوسيط ومدى تدريبه .

ثانيا – في حالة ان وجد الوسيط خلال عملية بانه لا يملك الكفاءة الكافية للاستمرار، فان على الوسيط طرح هذا الأمر ومناقشته مع الاطراف باسرع وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة لحل الموضوع بما في ذلك الانسحاب من الوساطة او طلب المساعدة اللازمة

ثالثا – على الوسيط عدم القيام بالوساطة اذا طرأ عليه ما يفقده أو ينقصه أهليته ...

القاعدة الخامسة : السرية

أولا : على الوسيط ان يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال عملية الوساطة الا اذا اتفق على خلاف ذلك او اذا كان القانون المطبق يتطلب خلاف ذلك.

1- على انه يجوز للوسيط افشاء المعلومات التي احتصل عليها من خلال عملية الوساطة في حالة قبول الاطراف على جواز ذلك

1 قرواز يسمينة، العارفي سليمة، مرجع سابق، ص113.

2- لا يجوز للوسيط ان يدلي لغير المشاركين في عملية الوساطة اية معلومة حول الكيفية التي تعاطى بها الاطراف في الوساطة على انه يجوز للوسيط اذا تتطلب الأمر أن يعد تقريرا يبين فيه مدى التزام الاطراف بالحضور و فيما اذا توصلوا لأي تسوية.

3- في حالة قيام الوسيط بالمشاركة في دورات للتعليم او التدريب او البحث أو التقييم لعملية الوساطة فانه يقع على عاتقه الامتناع عن الافصاح عن اسماء اطراف النزاع في عملية الوساطة وان يضمن بالشكل المعقول المحافظة على السرية

ثانيا : على الوسيط الذي يجتمع مع اشخاص في جلسات خاصة لغايات عملية الوساطة عدم البوح بشكل مباشر أو غير مباشر لاي شخص اخر ، اية معلومة احتصل عليها من خلال الجلسة الخاصة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك

ثالثا : على الوسيط أن يبين للاطراف مدى السرية التي ينبغي عليهم مراعاتها بالمحافظة على المعلومات التي احتصلوا عليها من خلال عملية الوساطة .

رابعا : حسب ظروف عملية الوساطة ، فان على الوسيط مراعاة توقعات اطراف الوساطة فيما يتعلق بالسرية وتبعا لذلك قد يضع الاطراف قواعدهم وشروطهم الخاصة المتعلقة بالسرية باعتبار ذلك من اولويات عملية الوساطة ، وعلى الوسيط ان يطرح هذه المسألة في بداية عملية الوساطة ، اذ انه من الممكن ان تملي ممارسات الوسيط الفرد أو المؤسسة توقعات معينة لدى اطراف النزاع بشأن السرية .

القاعدة السادسة : جودة عملية الوساطة

اولا : يقوم الوسيط بمهمة الوساطة بما يتفق مع جودة عملية الوساطة ادناه بان يكون مجتهدا ومستمعا جيدا وموضوعيا ومتفهما ومرنا وصبورا ويحترم الوقت وان يكون عادلا في اجراءاته ويعامل الاطراف باحترام ويسعى الى اشراك الاطراف بفاعلية.[1]

1- يوافق الوسيط على مهمة الوساطة فقط عندما يكون جاهزا للالتزام بتوفير الوقت والعناية اللازمين لوساطة فاعلة

2- لا بد للوسيط ان يوافق أو يختار القضايا التي يرى انه من الممكن ان يصل فيها الى توقعات الاطراف فيما يتعلق بالمدة الزمنية .

1 قرواز يسمينة، العارفي سليمة، مرجع سابق، ص114.

3- ان غياب او حضور اشخاص محددين في عملية الوساطة يعتمد على التراضي بين الطرفين من جهة والوسيط من جهة اخرى ، وقد يتفق الجميع على استثناء اشخاص آخرين من بعض الجلسات و من جميعها .

4- يشجع الوسيط الاستقامة والصراحة والنزاهة بين جميع الاطراف المشاركة ، ولا يجوز للوسيط أن يستخدم اية معلومات يعلم انها مضللة او غير حقيقة حصل عليها من الأطراف في معرض قيامه بعملية الوساطة .

5- يجب على الوسيط أن يفرق بين دوره كوسيط وبين كونه خبير في أمر النزاع المعروض امامه اذ ان دور الوسيط يختلف بصورة جذرية عن دوره كخبير في موضوع معين ، علما بانه قد يستفيد من خبرته في النزاع المعروض امامه لكن بشرط ان يراعي اثناء ذلك قواعد السلوك هذه

01 – لا يجوز ان يسمى الوسيط اي اجراء اذا ما كان لا يمت بصلة بعملية الوساطة بالوساطة ليستغل الميزات والقواعد التي ترافق عملية الوساطة ذاتها

02 – من الممكن ان يقوم الوسيط اذا ارتأى ذلك مناسبا ان ينصح الاطراف ان يلجأوا الى اية وسيلة أخرى من الوسائل البديلة لحل النزاعات بدلا من عملية الوساطة اذا اقتضى طبيعة النزاع ذلك على سبيل المثال اللجوء الى التحكيم بدلا من الوساطة.

03 – لا يجوز ان يقوم الوسيط باي دور اخر اثناء عملية الوساطة غير دور الوسيط الا اذا حصل على موافقة الاطراف . ولكن قبل الاقدام على هذه الخطوة لا بد ان يقوم الوسيط بشرح نتائج على هذا التغيير وما سيترتب عليه لذلك لا بد ان يحصل على موافقة الاطراف لابد ان يراعي ايضا الوسيط انه في حال قيامه بدور اخر غير دور الوسيط انه قد يترتب عليه التقييد بقواعد سلوك اخرى تتعلق بالدور الجديد

04 اذا تبين للوسيط اثناء عملية الوساطة انها استغلت للاستمرار في عمل اجرامي ناشيء عن التعامل بين اطراف النزاع فعلى الوسيط اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع هذا الأمر بما في ذلك الانسحاب من الوساطة أو تأجيلها أو إنهاءها .

05 اذا تبين للوسيط ان احد الاطراف غير قادر على فهم عملية الوساطة أو خيارات التسوية اوان لديه صعوبة في المشاركة في عملية الوساطة فعلى الوسيط أن يبذل الجهد في ايضاح هذه الأمور ، وان يوفر الجو الملائم لكي يمارس هذا الطرف حقه في الخيار الذاتي.

ثانيا : اذا قام الاطراف بممارسة العنف قولا أو فعلا اثناء عملية الوساطة ضد الطرف الآخر او علم الوسيط بان احد الاطراف يمارس مثل هذا العنف بحق الآخر فإن على الوسيط أن يؤجل أو ينسحب أو ينهي عملية الوساطة .

ثالثا : إن وجد الوسيط أن سلوك احد المشاركين ، بما في ذلك سلوكه الشخص ، يهدد عملية الوساطة فيجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية بما في ذلك التأجيل أو الانسحاب او إنهاء الوساطة .

القاعدة السابعة : الاعلان والترويج

اولا – عند الاعلان عن خدماته كوسيط يجب ان يكون الوسيط صادقا غير مضلل خصوصا عند التحدث عن مؤهلاته وخبرته وأتعابه.

1– يجب ان لا يعطي أي وعود حول نتيجة الوساطة في مراسلاته وبطاقات عمل.

2– لا يحق للوسيط أن يدعي انتماؤه لاي جهة حكومية أو مؤسسة خاصة اذا ما كانت تستدعي اجراءات معينة لترخيص العمل معها وتحت اسمها ثانيا

3– ان يتعاطف مع اي شخص بأي طريقة كانت وذلك حتى يبقي على نزاهته كوسيط ثالثا – أن يفصح عن أسماء الاشخاص الذين قدم لهم الخدمة دون الحصول على اذنهم الصريح .

القاعدة الثامنة : الأتعاب والمصاريف الاخرى

أولا: على الوسيط من غير الوسطاء القضائيين والخصوصيين أن يعلم جميع الاطراف أو من يمثلهم بشكل واضح وحقيقي عن اتعابه وبيان الاسس التي استند اليها في تحديد هذه الاتعاب ، مثال ذلك طبيعة ومدى تعقيد النزاع وخبرة الوسيط والوقت اللازم لعملية الوساطة . وان يعلمهم عن أية مصاريف قد تترتب نتيجة الوساطة وكيفية دفعها

على الوسيط عند إحتسابه لاتعابه ان يراعي عوامل عديدة منها نوع ودرجة تعقيد النزاع ومؤهلاته والوقت الذي أمضاه وما جرى عليه العرف من حيث الاتعاب التي يتم تقاضيها في النزاعات المماثلة في السوق .

يجب ان تكون اتفاقية اتعاب الوسيط خطية وتبين كيفية الدفع من قبل أطراف النزاع .

ثانيا : على الوسيط أن لا يتقاضى أتعاب بشكل يزعزع الثقة بحياده .

1– على الوسيط ان لا يبرم مع الاطراف اتفاقية اتعاب معلقة على شرط نتيجة الوساطة أو قيمة الاتفاقية التي يتوصل اليها الاطراف .

2– بما أن باستطاعة الوسيط ان يتقاضى أتعاب غير متساوية من الاطراف فإن هكذا معاملة او ترتيب يجب أن لا يؤثر على قدرة الوسيط في بقائه حياديا

القاعدة التاسعة : تحسين وتطوير عملية الوساطة

أولا – على الوسيط ان يعمل على تحسين وتطوير عملية الوساطة ، وعليه ان يحترم وجهات النظر المتباينة لزملائه الوسطاء ، وأن يعمل على ان يتعلم من زملائه والعمل معهم وذلك من اجل تحسين وتطوير مهنة الوساطة وتزويد الناس بخدمة افضل

1- القدرة على التنوع في مجال الوساطة .

2- السعي لجعل الوساطة اكثر وصولا للاطراف حيث يقوم بالوساطة بشكل تطوعي ودون مقابل او بمقابل زهيد

3- المشاركة باعداد بحوث حول الوساطة او السعي للحصول على اراء المشاركين عن الوساطة

4- مساعدة في نشر وتعليم الوساطة لمساعدة الاطراف فهم الوساطة وادراك فوائدها .

5- مساعدة الوسطاء الجدد من خلال التدريب او التوجيه او التواصل

ثانيا: على الوسيط أن يحترم اختلاف اراء زملائه الوسطاء وعليه ان يسعى التعلم منهم والعمل معهم لنهوض في هذه المهنة ولخدمة الناس بشكل أفضل

الفرع الثاني: اعتماد الوسيط القضائي ومهامه

1 – بالنسبة لاعتماد الوسيط القضائي اسناد المهمة وطريقة التعيين :

عالج تعيين الوسيط القضائي اداريا ، سواء اكان شخصا طبيعيا أو كان جمعية ، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، لاسيما نص المادة 997 و 998 منه ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

حددت الشروط العامة الواجب توافرها في تعيين الوسيط القضائي بما يلي:

1- حسن السلوك والاستقامة: بما في ذلك عدم تعرضه الى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ، أو حكم عليه كمسير من اجل جنحة الافلاس ولم يرد اعتباره) وهذا يثبت عن طريق شهادة السوابق العدلية وبعد اجراء مختلف التحريات من المصالح الامنية المختصة)[1]، وان لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله ، او محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى اجراء تأديبي (المادة 998 من ق إ م و ا) والمادة 02 من المرسوم المبين اعلاه.

1 الأخضر قوادري، نفس المرجع السابق، ص 114 115

2 – الاهلية للنظر في المنازعات المعروضة على الوسيط : والاهلية هنا لا تثبت للإنسان الا بجملة مقاييس لا يمكن تصورها الا في الأمور التالية : الكفاءة والقدرة على حل مختلف النزاعات من اجل تسويتها، بالنظر لمكانتهم الاجتماعية وامكانية الحيازة على تكوين عالي في بعض التخصصات ، خاصة القانونية منها ، طالما ان النزاع مطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا – الخبرة التي تعني حنكة الوسيط في ادارة ملفات الوساطة المعروضة عليه (فنيات الاستقبال الفردي والجماعي ، وظروف ذلك ، انجع الاساليب في كيفيات التعاطي مع مختلف الأمزجة الخاصة بالمتنازعين ، الاساليب السهلة في توصيل الافكار المتعلقة بالموضوع المدروس من مختلف جوانبه الواقعية والقانونية والإدارية... الخ) وهو ما ذهب اليه نص المادة 03 من المرسوم سالف الذكر

3 – الحياد والاستقلالية في ممارسة الوساطة : وذلك بأن يكون الوسيط غير مائل لا يمنة ولا يسرة لفائدة أي طرف ، او ضد الطرف الآخر ، وهو لأجل ذلك يجب ان يكون امينا ومخلصا في عمله ، حسن النية ، يخشى ربه فيما هو موكول اليه ، ملجما نفسه الامارة بالسوء ، وغير آبه بأي ضغط قد يمارس عليه من الغير ، أيا ما كانت طبيعة ذلك الضغط ومصدره ، مستقلا فيما يفعل عن غيره ، بأن لا يكون ذي فائدة خفية أو ظاهرة مع احد الخصوم ، او ذي خصومة سابقة معه ، أو قريبا له ... المواد 997 و 998 من ق إ م و إ) .

4– إجراءات الانتقاء

تتلخص إجراءات انتقاء الوسيط القضائي عملا بالمرسوم 09–100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي : يتم اختياره من القوائم المعدة على مستوى كل مجلس قضائي ولا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة للوسطاء القضائيين تحت طائلة البطلان على انه يمكن أن يعين استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به توجه طلبات الترشيح الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر اقامتهم، وتكون مرفوقة بملف يتضمن على الخصوص الوثائق التالية مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا تتجاوز مدة صلاحيتها عن 03 أشهر، شهادة الجنسية ، شهادة يتم بها اثبات مؤهلات المترشح عند الاقتضاء وشهادة الاقامة.

يقوم بعدها النائب العام بإجراء تحقيق اداري يخص المترشحين ، وبعدها يتم تحويل الملفات الى السيد رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء لجنة الانتقاء الدراسة الطلبات والفصل فيها ، وهي تتشكل من : رئيس المجلس القضائي ، رئيسا ، النائب العام ، رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص

المجلس القضائي المعني ، وأي شخص قد تستدعيه اللجنة بإمكانه أن يفيدها في اداء مهامها ، ويتولى رئيس امانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة.[1]

ترسل بعد ذلك القوائم الى السيد وزير العدل حافظ الاختام للموافقة عليها بموجب قرار وبعد صدور القرار المذكور الذي يتضمن الاسماء المقبولة لتولي مهمة الوسيط القضائي، يبلغ به المجلس المعني ، الذي يقوم باستدعائهم الى مقر المجلس الذي سيمارس على مستوى دائرة اختصاصه مهامه من اجل اداء اليمين قبل ممارسته لها.[2]

يمين الوسيط

بعد ايداع الطلب مرفوقا بالملف القانوني وموافقة لجنة الانتقاء بالمجلس القضائي ترسل القوائم الى وزير العدل حافظ الاختام للموافقة عليه بموجب قرار

ونصت المادة العاشرة من المرسوم 09-100 على صيغة اليمين التي يؤديها الوسيط القضائي قبل ممارسة مهامه وذلك أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه

"أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن اكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط الوسيط القضائي النزيه والوفي المبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد ".

وفي حالة اختيار الجهة القضائية في حالة الضرورة وسيطا غير مسجل في القوائم المنصوص عليها يجب عليه قبل مباشرة مهامه أداء اليمين المذكور اعلاه أمام القاضي أما الشروط الواجب توافرها في الجمعية نوع وطبيعة تلك الجمعية وتخصصها، الذي عينه.[3]

السلطة المعتمدة لها ، شروط العضوية فيها الخاصة بأفرادها ، شروطها كشخصية معنوية .. الخ) ، فانها لم تحدد ، نأمل ان يتم تدارك ذلك وتفصيله .

اما عن تعيينه في القضايا على مستوى المحاكم بعد عرض الوساطة وقبول الاطراف لها، فإن ذلك يتم بناء على امر قضائي يتضمن العناصر التالية :

1 – دمعة الأمر لاسيما القسم القضائي بالمحكمة .

---

1 سائح سنفوقة، قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الثاني دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص45.

2 ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص112.

3 المادة الرابعة الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 09-100 المؤرخ في 10/03/2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي

2- رقم جدول القضية ورقم الأمر وتاريخه وهو عادة تاريخ النطق به .

3- موافقة الخصوم للوساطة

4- أطراف القضية (الاسماء كاملة، وعناوينهم الشخصية).

وهنا لا بد لنا من التأكيد على ان ذكر الاسماء والالقاب دون ذكر العناوين من شأنه اثارة متاعب للوسيط القضائي ، لاسيما بالنسبة للاجال ، خاصة اذا لم يتصل به

الاطراف فور تعيين الوسيط القضائي

-5 الآجال الأولى الممنوحة للوسيط التي يضطلع خلالها بواجب اداء مهمته، وتحديد تاريخ رجوع القضية الى الجلسة.

وفي جميع الاحوال فان المدة القصوى للوساطة لا تتجاوز 03 اشهر ، قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط ، عند الاقتضاء و بعد موافقة الخصوم والوساطة الحسنة تستوجب متسعا من الوقت يتم فيه الاطلاع الجيد على موضوع النزاع والاستماع الى الاطراف وتحضير ما يجب تحضيره بناء على ذلك لتسهيل إجراءات التقريب بين مختلف وجهات النظر المطروحة أو التي يحتمل أن تطرح وقياس بعضها لبعض من اجل استنباط ما يمكن الوصول في شأنه الى حلول معينة يوجه اليها الاطراف بطريقة فنية يقتنعون بها .. الخ

وفي جميع الاحوال ، فان تحديد اجل اسبوعين اثنين مثلا ، كما هو سار عليه الحال في بعض المحاكم قابلة للتجديد عدة مرات لا يجب ان تتجاوز في مجموعها 03 اشهر ، التعاد القضية الى المحكمة و تسري من تاريخ النطق بالحكم و هو في رأينا تطبيق غير سليم المحتوى المواد 996 و 999 من قام و (1) لانها تتحدث عن اجل اقصاه 03 اشهر قابلة للتجديد وترك الحد الأدنى مفتوحا لا يجب اعمال السلطة التقديرية فيه لتخفيف الاجل الى ايام معدودات تضطر الوسيط الى المطالبة بأجال أخرى ، قد تكون متكررة عدة مرات توجب عليه في كل مرة إثقال كاهله بمتاعب ومشاق تنسيقية مع الاطراف ومع الهيئة القضائية التي عينته.

وبالوقوف على نص المادة 1000 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، نجدها تؤكد على انه (بمجرد النطق بالامر القاضي بتعيين الوسيط ، يقوم امين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط) وهو ما يعني ان الاجل المحدد له يبدأ سريانه من يوم النطق بالحكم وليس من يوم تبليغه له ، وهنا يطرح مشكل مضيعة الوقت في احتساب الاجال ، ففي كثير من الاحيان قد لا يعلم الوسيط بأمر تعيينه الا بعد مرور ايام متعددة ، عن طريق الاطراف انفسهم وفي قرارات انفسهم واذهانهم ان المحكمة هي المعينة بالمهمة ، وانها حسبهم تكون قد أبلغت الوسيط بأمر تعيينه في حين أن الاخير يجهل ذلك جهلا مطبقا ، لان كتابة الضبط ربما لم تبلغه ، رغم انها ملزمة بذلك قانونا ، أو ربما تم تبليغه إذا اتصل بها

تلقائيا للاستطلاع العام ، اعلم بتعيينه دون تسليمه نسخة من الأمر بدعوى ان الاطراف سيتصلون به ويستظهرون لديه بنسخة منه.[1]

والحقيقة ان هذه الاجراءات ان حدثت مخالفة لنص صريح ، بل ان نص المادة 1000 نفسه في حاجة الى المراجعة ، ليصبح الاجل المحدد ساري الفعل ابتداء من تاريخ توصل الوسيط القضائي بنسخة من الأمر وليس من يوم النطق به ، وهذا من باب توحيد الاجراءات، كما هو سار عليه الحال بالنسبة للخبراء او لا ، وللقضاء على الاشكال المنوه عنه اعلاه ثانيا

الفرع الثالث: مهام الوسيط القضائي

يقوم الوسيط القضائي بإخطار القاضي بقبوله المهمة المسندة اليه فورا وبدون اي تاخير ، كما يقوم بدعوة الخصوم الى اول لقاء له معهم ، مع مع جواز سماعه لاي شخص يرى فيه فائدة لتسوية النزاع ، بعد موافقة الخصوم ، على ان يقوم باخطار القاضي بكل الصعوبات التي قد تعترضه في مهامه.

ويتعين على الوسيط القضائي او احد اطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع التالية ، عملا بنص المادة 11 من المرسوم المبين اعلاه ، ان يخطر القاضي فورا بغرض اتخاذ الاجراءات المناسبة :

- اذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع
- اذا كانت له قرابة او مصاهرة بينه أو بين احد الخصوم
- اذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم
- اذا كان احد اطراف الخصومة في خدمته .
- اذا كانت بينه وبين احد الخصوم صداقة أو عداوة
- اذا كان ذلك هو السير العادي للوساطة ، فإن الاخيرة ليست مطلقة، بل محفوفة بامكانية توقيفها في الحالات التالية :

1. اما بمبادرة من الوسيط نفسه عن طريق طلب يتقدم به الى القاضي

2 او بمبادرة من الخصوم بنفس الاجراء (ولم يحدد القانون هنا ما اذا كان المقصود بالخصوم هو اجتماع ارادتهم جميعا لتوقيف الوساطة او يكفي مبادرة احدهم بذلك، والنص جاء عاما غير موضح لحالات تلك المبادرات واسبابها ، وهي في حاجة ماسة الى التبيين والتحديد ، حتى لا تصبح الوساطة

1 ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص115.

ارجوحة بيد أية جهة يستعملها حسب الاهواء ، لعرقلة الخوض في الوساطة من باب تعنت طرف ضد أخر ، لاحقاد دفينة وأغراض مدسوسة .[1]

3. أو من القاضي نفسه ، بصورة تلقائية عندما يقتنع باستحالة السير الحسن للوساطة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : كيف يتسنى للقاضي أن يعلم باستحالة السير الحسن للوساطة بعد ان عين في النزاع وسيطا وحدد له أجلا يؤدي فيه مهمته ، خارج الحالتين سالفتي الذكر.

الاجابة هنا تكمن في الاحتمال التالي :

التأخر الملحوظ في انجاز المهام عن الآجال المحددة، بعد تمديدها، ان طلب الوسيط ذلك

أو التبليغ المباشر بمختلف الصعوبات التي تكتنف مجريات الوساطة للقاضي، اما من طرف الوسيط أو الخصوم ، بعضهم أو كلهم وهنا ، ان وقع ذلك ، يتعين رفض تلك التبليغات وعدم الاستجابة لها طالما ان النتيجة ستكلل في جميع الاحوال بمحضر يثبت عدم الصلح اذا كانت هناك فعلا صعوبات ، ثم من يدريك لعل منح الاجال من شانه ان يذلل تلك الصعوبات ، وكل ذلك سدا لباب الذرائع لتفادي فتح باب التردد على الهيئات القضائية مما قد يزيد في اثقال كاهلها بمختلف المتاعب بعدما كان المفترض هو العكس، أي المساهمة في التخفيف من متاعب القضاة وحجم الملفات المعالجة من طرفهم.

اذا انهيت الوساطة ترجع القضية الى الجلسة، ويتم استدعاء الوسيط والاطراف المتخاصمة اليها عن طريق امين الضبط، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : اذا كانت الوساطة قد انهيت طبقا لما ذكر اعلاه ، اما باتفاق أو اتفاق لماذا يستدعى الجميع للجلسة ان حضور المتخاصمين مستساغ للتأكد من نتيجة القضية ومالها.

فاذا كان الامر قد انتهى الى عدم اتفاق فالنتيجة واضحة هي بقاء الدعوى في السير العادي لها و وبالتالي فانهم بحضورهم سيعرفون تاريخ جدولة قضيتهم ومن الطرف المكلف بالاجابة واذا انت الوساطة قد انتهت الى اتفاق ، فان حضورهم يمكنهم من الوقوف على احدى المسألتين :

إما النطق بأمر المصادقة على محضر الاتفاق وبالتالي يبقى على اتصال بالمحكمة لاستخراج نسخة من الأمر ، والسعي الى تنفيذه وفق القواعد القانونية السارية الفعل.

1 ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص120.

أو النطق باستبعاد محضر الاتفاق) لمخالفته قاعدة معلومة من القانون، كمخالفة النظام العام (..) وبحضوره سيكون على علم بذلك لمعرفة بقاء قضيته في السير، وتاريخ الجلسة الموالية والطرف المعني بتقديم مذكرته..[1]

اما حضور الوسيط واستدعائه للجلسة بناء على تللك التوضيحات لا نرى له أي جدوى ، حتى ان تكريس مبدأي علنية الجلسات والوجاهية ، لا يتعلقان أصلا سوى بأطراف القضية أو موكليهم .

وإذا أخذت الوساطة اجراءاتها العادية، فإن الوسيط يقوم بإخبار القاضي كتابيا لاطلاعه بالنتيجة التي توصلت اليها الاطراف المتخاصمة

فان كان هناك اتفاق حرر الوسيط محضر اتفاق يتضمن محتوى ذلك الاتفاق، هذا الاتفاق نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه يوقعه الخصوم من جهة، والوسيط القضائي من جهة اخرى، لأنه هو محرره.

اما إذا لم يكن هناك اتفاق فان قانون الاجراءات المدنية والادارية، في مادته 1/1003 يوجب على الوسيط ايضا تحرير محضر عدم اتفاق يضمنه تفاصل أسباب ذلك، لترجع القضية بعد ذلك امام القاضي المختص في التاريخ الذي حدد لها من قبل وبمناسبة الحديث عن مهام الوسيط وقيامه باستدعاء الاطراف (المادة 100 من ق إ م و إ) بغرض الاستماع اليهم ومناقشتهم مثلا الى اين يقوم باستدعائهم، هل يقوم باستدعائهم الى محل اقامته وسكنه...[2]

لم يتناول القانون توضيح ذلك، ان طبيعة القضية تستوجب أن يكون للوسيط مقرا محددا في شكل مكتب معروف لعامة الناس وكذلك فان الوسيط القضائي واجب حفظ الاسرار باتجاه الغير (المادة 1005 من ق إ م و إ).

1 ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص122.

2 ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص124.

الفصل الثاني: إجراءات الوساطة

تمهيد :

بمجرد التأكد من قبول الدعوى شكلا وفي اول جلسة يقوم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم الذين تكون لهم كل الحرية في قبول الوساطة او رفضها فهذه الاخيرة لا يمكن تطبيقها على أي نزاع الا بقبول الخصوم الخضوع لها

كما يعد تكريس الوساطة القضائية كإجراء بديل لحل النزاعات ابتكارا جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية ومن خلال عدد المواد 12 التي تنظم الوساطة يتبين ان المشرع اعطى اهمية بالغة لهذه الطريقة للفصل في النزاعات

كما أنه بالإضافة الى الاعتبارات التي سبق التطرق اليها في الفصل الاول للأخذ بالوساطة سنتطرق إلى سير الوساطة ونتائجها في المبحث الاول وكذا احكام الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المبحث الثاني

المبحث الاول : سير الوساطة و نتائجها:

بعدما تطرقنا الى اهم الاحكام العامة والمفاهيم الاساسية للوساطة سنعرض عملية الوساطة من خلال توضيح سيرها في المطلب الاول وبيان الإجراءات المتبعة فيها ثم في مطلب ثاني سيتم ادراج نتائج الوساطة

المطلب الاول : سير الوساطة

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الوساطة بحث كرس لها في قانون الاجراءات المدنية والادارية 12 مادة كاملة لها أين اكد من خلالها في تحديث اجراءاتها و بيان اثارها و نتائجها

ومن مهام القاضي انه يقوم بتعين الوسيط هده المهمة التي اضفت على الوساطة الصفة القانونية و بعد تأكد القاضي من قبول الاطراف للوساطة يتم اصدار امر بتعين الوسيط هدا حسب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و عنده تنطلق اجراءات الوساطة المتمثلة في:

الفرع الاول: عرض القاضي للوساطة على الخصوم

اولا: عرض القاضي للوساطة

قبول الخصوم بها يتعين على القاضي ان يقوم بعرض الوساطة على الخصوم لانه اجراء وجوبي لابد منه لاكن هدا الاجراء يتوقف على قبول الخصوم بها ، فبمجرد ان يتم دالك يعين القاضي وسيط[39] و هو ما نصت عليه المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كما يلي (يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه ما يمس بالنظام العام).[40]

و ان كان عرض الوساطة الزامي على القاضي فان اللجوء الى الوساطة تسيره ارادة الاطراف يمكنهم الأخذ بها او رفضها و عليه يتم التقاضي وفق الاجراءات العادية.[41]

---

39 علاوة هوام ، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها للفق الاسلامي و قا ا م ا دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، الحاج لخضر باتنة 2012-2013 ص136

40 المادة 994 قاّ إ م إ

41 عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة القضائية مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون خاص كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون 2012 ص106

ثانيا :تحديد مدة الوساطة:

للقاضي دور محوري في الوساطة القضائية لما يقع على عاتقه من التزامات حيث يتم تعيين الوسيط من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي و ذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، و بمجرد صدور الأمر القاضي بتعيين وسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط، و يقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص على:

" بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم"[42]

و يكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا، كما يمكن أن يعتذر الوسيط عن انجاز المهام المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر

لأسباب جدية، و هذا الرفض ليس له اثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى الوساطة ، و رغم أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص على هذه الحالة فانه إذا اعتذر عن أداء مهام فإنه يجوز استبداله بعد موافقة الخصوم.[43]

كما أن تجديد المدة أخضعه المشرع لموافقة الخصوم الذين يتحملون المسؤولية في إطالة الوساطة مع الإشارة أن المشرع نص انه "يمكن تجديدها" أي أنه رغم طلب الوسيط و موافقة الخصوم، فان المسألة تبقى جوازيه للقاضي فيعتمد للموافقة على ما حققه الوسيط، و تطورها، و هل أن التمديد يعود بالفائدة ونجاح الوساطة، فإذا أرى أن التمديد لا يخدم الوساطة و يطيل أمد التقاضي اعتمادا على ما قدمه الوسيط دوما فانه يرفض التمديد. و يتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد[44] لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة أطراف الخصومة، و ذلك وفقا لما جاء في المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي تنص على ما يلي:

" لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم ".[45]

---

42 المادة 1000 من قا ا م ا

43 انظر الملحق رقم8 المتعلق باستبدال الوسيط

44 انظر الملحق رقم 5 المتعلق بتجديد مهلة الوساطة

45 المادة 995 من قا ا م ا

وهذه المدة أخذت بها معظم التشريعات منها التشريع الفرنسي و الهولندي الأردني ، و لقد لجأ المشرع إلى تحديد مدة الوساطة تحقيقا لهدف من أهداف الوساطة و هو السرعة في الفصل في النزاعات، و هذا التحديد يمنع الخصوم من التعسف، والإطالة، و الإضرار يبعضهم البعض حتى لا تكون الوساطة مجالا للتماطل التي قد تقتل روح العدالة، و هذه المدة المحددة مدة معقولة، ذلك أن التجارب الأجنبية بينت أن أغلب القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز مهلة ثلاثة أشهر للوصول إلى الاتفاق أو الفشل.

ثالثا :عملية الوساطة

بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة يقوم باستدعاء الأطراف لأول لقاء، تنطلق عندها عملية الوساطة، و يباشر الوسيط المهمة المسندة إليه من تلقي وجهة نظر كل طرف في القضية و سماع كل من يمكن سماعه و محاولة التوفيق بين وجهات النظر.[46]

رابعا :حالة نجاح الوساطة او فشلها:

عند انتهاء الوسيط من مهمته، ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم يخطر الوسيط القاضي الآمر بالوساطة كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، و في حالة ما إذا تم الاتفاق، فان الوسيط يحرر محضرا يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه هو و الخصوم لنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها :[47]

" عندا إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا

يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه و الخصوم."[48]

خامسا :رجوع القضية امام القاضي

ترجع القضية للجدول في التاريخ المحدد في أمر تعيين الوسيط القضائي، وفقا لنص المادة 1003 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على ما يلي:

"ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا". وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محضر الاتفاق و يوقعه الخصوم، و يودع المحضر لدى أمانة الضبط،[49] ويتولى أمين

46 دليلة جلول الوسائل القضائية المدنية و الادارية دار الهدى الجزائر2012 ص54

47 انظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر الاتفاق

48 المادة 1003 من قا ا م ا

49 بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قا ا م ا، مذكرة ماجيستر، قانون عام، عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص136.

الضبط مهمة استدعاء الوسيط و الخصوم للجلسة، إما عن طريق البريد المضمن أو بتسليمه إليه عند حضوره إلى أمانة الضبط مقابل وصل استلام الاستدعاء، مع العلم أن القضية لا تعتبر قد خرجت من الجدول بل إنها مؤجلة و بالتالي يقوم أمين الضبط بتمرير ملف القضية الى الجلسة بعد استدعاء الأطراف ونفس الأمر إذا لم يتم الاتفاق على حل فان القضية ترجع للجدول، ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية.

سادسا: مهمة الوسيط

يعتبر الوسيط العنصر الاهم والركيزة الاساسية في انجاح الوساطة وعندها يلتزم بالدور الذي عين من أجله، ويسعى للتوفيق بين وجهتي نظر الطرفين[50] وفي مقابل ذلك يكون له الحق في تلقي الأتعاب.[51]

دور الوسيط:

للوسيط القضائي دور جد مهم لإنجاح الوساطة، فهو يسعى جاهدا لمساعدة الخصوم على حل مشاكلهم تفاديًا لصدور حكم قضائي، باعتبار الوساطة حلًا بديلاً عن القضاء. فهدفه ليس الحكم في النزاع ولا إعطاء الحق لأحد الخصوم، وإنما هو مسير لحالة نزاع من أجل إزالتها وحلها بالاستعانة بأطرافه. فهو مطالب بتهيئة شروط ملائمة وخلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول إلى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغباتهم، وكل ذلك باحترام واجب النزاهة والحياد والاستقلالية والالتزام بالسرية. وحسب ما هو معمول به في النظم المقارنة، فإن الوسيط يتبع المراحل التالية:

الجلسة التمهيدية: يقوم الوسيط في هذه المرحلة بالتعريف بنفسه والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم مع بيان أهمية الوساطة، وشرح دوره كوسيط وحيادته، والتأكيد على مبدأ سرية الإجراءات ومعالجة الجوانب الإدارية لعملية الوساطة وآداب الحوار أثناء عملية التفاوض، وإتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطة. حيث تعتبر الجلسة الاولى مرحلة ضرورية من خلال الاجراءات الاولية المتبعة فيها وتحدد وتجسد روابط الثقة الاولية ما بين الاطراف والوسيط .[52]

الجلسة المشتركة: يطلب فيها الوسيط من طرفي النزاع، بدءًا بالجهة المدعية، أن تعرض ادعاءاتها وحججها بشكل واضح، ومن الجهة المدعى عليها أن تعرض حججها ودفوعها. يمكن للوسيط

50 دليلة جلول، المرجع السابق، ص 54

51 انظر الملحق رقم 1 المتعلق بمدكرة المصاريف والاتعاب

52 غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مدكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 23

توجيه ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب كل حالة، وعلى الوسيط إدارة مكان اللقاء بذكاء للوصول إلى جو من الثقة.

الاجتماعات المغلقة: خلافًا للتقاضي، فإن الدارج في مجال الوساطة أن الوسيط له القيام بجلسات فردية، حيث ينفرد الوسيط بكل طرف على حدة بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية. يتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع، وقد يركز على الجانب الاجتماعي أو الوازع الديني أو العلاقات الأسرية والعادات والتقاليد وإمكانية التنازل من كل طرف، ويعرض وجهة نظره في الأدلة المقدمة.

التسوية والاتفاق: في هذه المرحلة، يتوصل طرفا النزاع إلى تسوية النزاع بعد قيام الوسيط بتقريب وجهات نظرهم حول الموضوع المعروض عليه.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 1001 إلى المهام الأساسية للوسيط، والمتمثلة في تلقي وجهات نظر كل واحد من الأطراف ومحاولة التوفيق بينهم. ويمكنه كذلك سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، وذلك بعد موافقة أطراف الخصومة.

يجب على الوسيط إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته. وعند قيام الوسيط بمهمته عليه الالتزام بالنزاهة والحياد وعدم التحيز والسرية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الوسيط ملزم بحفظ السر إزاء الغير حول مواقف الأطراف أثناء الوساطة.[53] وفي حالة وجود مانع أدبي أو قانوني يعوق الوسيط عن القيام بمهمته، فإن لمن له مصلحة الحق في المطالبة باستبداله.[54]

يتقاضى الوسيط أتعابا يحددها القاضي[55]، كما يمكن إعطاؤه تسبيقًا للقيام بمهمته، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100. نص المشرع على أن يتحمل الأطراف مناصفة الأتعاب ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك مراعاةً لمركز الخصوم.[56]

أما المشرع الأردني، فقد فرق بين أتعاب الوساطة. في حال نجاح الوساطة، يسترد المدعي نصف الرسوم التي دفعها للمحكمة ويدفع النصف الآخر للوسيط، على أن لا تقل عن مبلغ 300 دينار أردني، وإذا كان أقل، فإن الطرفين يدفعانها بالتساوي. أما إذا فشلت الوساطة، فإن الحد الأقصى لأتعاب الوسيط

53 المادة 1005 من قا ا م ا

54 انظر الملحق رقم 8 المتعلق باستبدال الوسيط

55 انظر الملحق رقم 1 المتعلق بالمصاريف و الاتعاب

56 12 من المرسوم التنفيدي رقم 09 – 100 السالف الذكر

هو 200 دينار أردني ويحددها القاضي. وقد كان المشرع الأردني موفقًا في التمييز بينهما، وذلك لحث الوسيط على أداء مهمته على أكمل وجه. وإن إخلال الوسيط بالتزاماته أثناء تأدية مهامه أو قبضه مبالغ أثناء عمله يعرضه للشطب من قائمة الوسطاء تطبيقًا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي.

الفرع الثاني: تعيين القاضي للوسيط

يتمتع القاضي بجميع سلطاته التقديرية اثناء سير الوساطة فتعيين الوسيط لا يعني مطلقا تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه مناسبًا وضروريًا في أي وقت، وذلك طبقًا لنص المادة 995 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يبقى القاضي متمتعًا بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، حيث يراقب سيرها ويتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه ليس له إصدار حكم في الموضوع في هذه المرحلة، إذ يتابع نتيجة الوساطة ويراقب مدى مطابقة الاتفاق للنظام العام.

وتظهر رقابة القاضي للوساطة من خلال التحري لتعيين الوسيط، فعليه أن يعينه حسب طبيعة ونوع كل قضية، مع مراعاة المؤهلات التي تتماشى مع موضوع النزاع، وألا يعين وسيطًا في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلقة بما إذا كان للوسيط مصلحة شخصية في النزاع[57]، أو له قرابة أو مصاهرة مع أحد أطراف النزاع، أو أنه له صداقة أو عداوة مع أحد أطراف الخصومة.

كما يظهر دور القاضي في الوساطة من خلال الرقابة التي يبسطها على الاتفاق الذي يتوصل إليه الخصوم ومدى مطابقته للنظام العام، فلا يمكن له المصادقة على الاتفاق إذا كان مخالفًا للنظام العام.

المطلب الثاني: نتائج الوساطة

إن لاعتماد المشرع الوساطة كطريق بديل، والإقرار بالحل الذي توصل إليه الوسطاء، نتائج سنتطرق لها في بيان إنهاء الوساطة سواء انتهت بحل النزاع أم لا، وهذا في فرع أول، وكذا من حيث آثار الحل الذي توصل إليه الوسيط وذلك في فرع ثاني.

57 المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09 _100السالف الذكر

الفرع الأول: انتهاء الخصومة

المدة الزمنية للوساطة لا تتعدى ثلاثة اشهر ويمتد لنفس المدة مرة واحدة قد تنتهي الوساطة من طرف القاضي وفقًا لما نصت عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما قد تنتهي من طرف الوسيط او بطلب من الخصوم طبقًا للمادة 1003 من نفس القانون.

أولاً: إنهاء الوساطة من طرف القاضي

يمكن للقاضي التدخل لإنهاء الوساطة، سواء بطلب من الخصوم أو الوسيط، كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيًا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وذلك تطبيقًا لما ورد في نص المادة 1002 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيًا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها."[58]

وعليه، فإذا توصل الوسيط إلى قناعته باستحالة القيام بمهامه، يمكنه طلب إنهاء الوساطة، وكذلك الأمر بالنسبة للخصوم. وفي الحالة التي يقتنع فيها القاضي باستحالة السير الحسن للوساطة، سواء بتماطل الوسيط في إنجاز المهمة، أو تماطل الخصوم بعدم الحضور أمام الوسيط، فإن القاضي يتدخل وينهي الوساطة، وذلك حفاظًا على السير الحسن للعدالة. في هذه الحالة، ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط حسب نص المادة 1002 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط."[59]

ويفترض أن يتم صدور أمر إنهاء الوساطة وإرجاع القضية إلى الجدول كتابيًا، كما يفترض أن الغرض من استدعاء الوسيط والخصوم بعد رجوع القضية للجدول هو سماع القاضي للوسيط والخصوم.

ثانياً: إنهاء الوساطة من طرف الوسيط

حسب نص المادة 1003 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيًا بما توصل إليه الخصوم أو عدمه"،[60] أي بمرور المدة

58 المادة 1002 فقرة 1 من قا ا م ا

59 المادة 1002 الفقرة 2 من قا ا م ا

60 المادة 1003 الفقرة 1 من قا ا م ا

المحددة لقيام الوسيط بمهمته وهي ثلاثة أشهر ما لم يتم تجديدها.[61] وانتهاء المدة يعني الوصول إلى نتيجة معينة إما بانتهاء النزاع أو استمراره بين المتخاصمين.

في حالة نجاح الوساطة، فان المشرع الجزائري الزم في هذه الحالة على الوسيط تحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق يوقعه مع الخصوم ويقدمه للقاضي.[62] غير أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة، عكس المشرع الأردني[63] الذي نص أنه في هذه الحالة على الوسيط تقديم تقرير للقاضي يبين فيه أسباب فشل الوساطة والتزام الأطراف ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة، وإذا كان سبب فشلها عدم حضور الأطراف للجلسات، فإنه يمكن للقاضي فرض غرامات مدنية على المتسبب في ذلك.

ونجد أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقًا، وذلك أن التشدد جاء محاولة لضبط عملية الوساطة وإسباغها بطابع الجدية.

الفرع الثاني: تحرير محضر الوساطة

عندما يتوصل الوسيط إلى اتفاق ويحرر محضرًا بذلك، تُرجع القضية إلى القاضي الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر يكون غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندًا تنفيذيًا."

أي أن الاتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة حكم قطعي، غير قابل للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونًا، أي أن الوساطة تعطي حلاً نهائيًا للنزاع. ولعل السبب في هذا هو أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الاتفاقية إرادة الأطراف الحرة، والتي قام الأطراف بصياغتها والاتفاق عليها، ولذا ترتب عليها عدم خضوعها لأي طرق من طرق الطعن، إلا بحسب الطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود وهي البطلان أو الفسخ.

وقد طرح التساؤل عن مسألة التراجع عن محضر الاتفاق واختلفت في ذلك الآراء:

فهناك من ذهب إلى جواز التراجع عن محضر الاتفاق بعد توقيعه أمام الوسيط، ولا يكون حجة ما تضمنه محضر الاتفاق في الفصل في الدعوى، وهناك من اعتبر أن المشرع ما دام أضفى على

61 انظر الملحق رقم 5 المتعلق تحديد بمهلة الوساطة

62 انظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر الاتفاق

63 ديب عبد السلام ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ط الثانية موقم للنشر الجزائر 2009 ص 499

الوسيط القضائي صفة توثيق الاتفاق الذي توصل إليه الخصوم، فإنه لا يمكن للطرف الذي وقع على المحضر دون ضغط أو تدليس الرجوع عن الاتفاق، طالما أن المشرع نص على أن محضر الاتفاق بعد المصادقة عليه من طرف القاضي يعد سندًا تنفيذيًا.[64]

ومنه، فالمحضر هو الذي يصبح سندًا تنفيذيًا، وليس الأمر المتضمن المصادقة عليه، ونرى أن هذا هو الأصح، لأنه لو قلنا بجواز التراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع، ولأصبح ذلك أسلوبًا ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع.

لذلك ذكر المشرع ان المصادقة تتم بموجب امر قضائي وتبرير ذلك ان القاضي في عملية الوساطة لا يشرف على الاجراءات كاملة خلاف للصلح كذلك لا بد من صدور امر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة.[65]

وحجية محضر الاتفاق لا تتعدى الخصوم ولا تمتد للغير، ويمكن في كل حال للمتضرر من هذا الاتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو إلغائه أمام قاضي الموضوع.

وبهذا اعتبر بذلك المشرع الجزائري في مادته 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محضر الوساطة المصادق عليه سندًا تنفيذيًا، يحفظ أصله بأمانة الضبط، وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم، وإذا تضمن إلزامًا على عاتق أحد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، والاعتماد عليها في اتباع إجراءات التنفيذ الجبري.

64 انظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر الاتفاق

65 دليلة جلول ، الوسائل القضائية في القضاية المدنية و الادارية دار الهدى، الجزائر2012 ص 50

المبحث الثاني :رقابة القاضي على أعمال الوساطة

ان عرض الوساطة على الخصوم هو امر وجوبي فالقاضي ملزم بعرض الوساطة بينما لا يخضع أطراف النزاع للخيار بين قبول الوساطة أو رفضها. فعرض الوساطة هو إجراء جوهري بعد التأكد من قبول الدعوى وتوفرها على الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونًا.[66]

المطلب الأول: اجراءات الوساطة في النزاعات المدنية

ان إجراءات الوساطة تبدأ بعرضها على الخصوم ثم بالأمر بتعيين الوسيط القضائي في حالة الموافقة عليها وبعدها يجتمع بهم هذا الأخير في جلسات بغرض دفعهم لإيجاد حل النزاع.

الفرع الأول: شروط عرض الوساطة على الخصوم:

يعد عرض الوساطة على الخصوم مرحلة جديدة من مراحل حل النزاع وفقًا لنظام الطرق البديلة لحل المنازعات. جعل المشرع الجزائري مهمة هذا العرض منوطة بالقاضي، وعلى ذلك يستوجب أداء هذه المهمة أن يكون النزاع موضوع الوساطة معروضًا أمام القضاء المختص وفقًا لأحكام رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولم يكتف المشرع في تنظيمه للوساطة بأن جعل عرضها اختياريًا في وظيفة القاضي، بل طبع على هذا العرض طابع الإلزامية والمتمثل في أن القاضي ملزم متى ما طرح أمامه نزاع مدني بعرض الوساطة على الخصوم، وفقًا لما جاء في نص المادة 114 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.[67]

يعتبر عرض الوساطة على الخصوم إجراء جوهري يجب على القاضي أن يسهر على استيفائه قبل أي إجراء آخر وفي الجلسة الأولى، وعليه أن يبين احترامه لهذا الإجراء من خلال الإشارة إليه في حكمه.كما يشترط في عرض القاضي لإجراء الوساطة أن يتأكد من مسألتين، الأولى قبول الدعوى شكلا والثانية قابلية الدعوى للوساطة.

---

66 سوالم صفيان ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، اطروحة الدكتور في الحقوق تخصص قانون خاص جامعة محمد خيضر بسكرة ص996

67 المادة 114 الفقرة 1 من قا ا م ا

أولا: يجب أن يكون النزاع محل الوساطة:

تم طرحه على المحكمة وذلك بالوسائل الاجرائية التي قررها المشرع، وبالتالي لا شأن للقاضي بمنازعة لم تطرح عليه وفق القواعد والأحكام التي حددها القانون. وعليه يجب أن تكون الخصومة التي يعرض فيها إجراء الوساطة قد نشأت، باعتبار ان عملية الوساطة هي عملية اختيارية[68] ومنه قيام المدعي أو وكيله أو محاميه بإيداع عريضة الدعوى المكتوبة والموقعة والمؤرخة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة على أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وكذا البيانات المنصوص عليها قانونًا.

ثانيا: يجب أن يستوفي عرض الوساطة من طرف القاضي قبل أي إجراء آخر.

ان إجراء عرض الوساطة في النظام القانوني الجزائري يشكل التزامًا يقع على عاتق القاضي يدخل في إطار وظيفته القضائية يستوفى من قبله قبل مناقشة موضوع النزاع. الا ان الملاحظ هو أن المشرع الجزائري لم ينص على الجزء الذي يوقع على القاضي الذي يخالف هذا الالتزام بمعنى أنه لا يقوم بعرض الوساطة. وهذه النقطة قد تؤثر في فعالية الوساطة كنظام متكامل، ذلك أن القاضي قد لا يقتنع بجدوى الوساطة في حل النزاع أو بعدم جدية الخصوم في اللجوء إليها فيعزف عن عرضها عليهم.

هناك ملاحظة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، تتعلق بجزئية عرض القاضي للوساطة وهذا بالنظر لحداثة الإجراء فيجب أن لا يكون عرضها مسألة آلية. فيجب أن يسعى القاضي وباقي الشركاء في حل النزاع على قبول هذا العرض بما يملكه من تقنيات وأدوات مساعدة، لأن الغاية من إجراء الوساطة تكمن في عرضها بل في أعمالها كنظام بديل عن القضاء. فعرض الوساطة يبقى وسيلة من وسائل تحقيقها.

ثالثا: قابلية النزاع موضوع الدعوى للوساطة:

يجب على القاضي قبل عرض الوساطة على الخصوم أن يتأكد من أن النزاع المطروح أمامه مما يجوز إعمال إجراء الوساطة فيه، ذلك أن المشرع الجزائري لم يفتح الوساطة أمام كل المنازعات المدنية بل استثنى منها المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، وعلى هذا الأساس إذا كان النزاع مطروح أمام شؤون الأسرة يحظر على القاضي عرض الوساطة.

كما ينطبق نفس القيد مع القاضي في القسم الاجتماعي الناظر في المنازعات العمالية سواء المتعلقة بالمنازعات الفردية أو الجماعية في العمل أو منازعات الضمان الاجتماعي .أن الحكمة من

68 خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في العلوم في الحقوق تخصص قانون عام ، محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص 864

استثناء هذه المنازعات من أعمال إجراء الوساطة هو خضوعها لنظام إجرائي خاص بحل المنازعات لا يمكن الجمع بينه وبين نظام الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية.

كما أن حرية عرض القاضي للوساطة على الخصوم تتقيد بضوابط النظام العام والآداب العامة، وعليه يحظر على القاضي في القسم العقاري أو القسم التجاري عرض الوساطة على الخصوم في المنازعات المطروحة أمامه والتي تخالف النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني : اثار عرض القاضي للوساطة على الخصوم

نجد من آثار استيفاء إجراء عرض القاضي للوساطة على الخصوم أن الوساطة إما أن تكون نافذة أو لا، وذلك يتوقف كله على قبول أو رفض الخصوم له.

أولًا: في حالة قبول عرض الوساطة

في هذه الحالة يصبح إجراء الوساطة نافذًا ويترتب على ذلك أن يتوقف السير في الخصومة القضائية ولا يمكن للقاضي الفصل في النزاع بحكم قضائي. الا ان اللجوء الى الوساطة في هذه الحالة لا يلغي حق الخصوم في التقاضي في حالة فشل الوساطة أو التراجع عنها من قبل الخصوم بعد قبولها.

والملاحظ ان النظام الجزائري اقتصر على الية واحدة لاختيار الوسيط وهي طريقة التعيين وذلك بسبب ان النظام القضائي الجزائري يأخذ بالوساطة القضائية[69] فالقاضي هو من يقع عليه عبء تعيين الوسيط القضائي وذلك بأمر منه.[70]

ثانيًا: في حالة رفض عرض الوساطة

هنا حالة رفض الخصوم لإجراء الوساطة ويترتب على ذلك استمرار الخصومة القضائية والفصل في النزاع بحكم قضائي قابل للطعن المنصوص عليه قانونًا.

وما يمكن أن نلاحظه بخصوص عرض الوساطة عكس نظام الصلح الجوازي كما راينا ذلك سابقًا، أن المشرع جعل عرضها على الخصوم مسألة اجبارية في أي مادة كأصل عام وهو أمر نراه يساهم في تفعيل نظام الوساطة، إلا أنه يبقى أسهمه محدودا على اعتبار أن مسألة قبول الإجراء من عدمه يرجع للخصوم وعلى اعتبار أن الوساطة نظام قانوني حديث، فكان على المشرع الجزائري أن يتبنى نظام الوساطة الإجبارية، أي الإحالة الإجبارية للنزاع على الوساطة شريطة أن تكون طبيعة النزاع تقتضي ذلك، وهو الأمر الكفيل بالاعتماد على نظام الوساطة وتفعيلها حتى لا تبقى نظاما ميتا نتيجة

69 علاوة هوام، المرجع السابق، ص 117

70 انظر الملحق رقم 3 الخاص بتعين الوسيط

عزوف الخصوم منها. أن إحالة الأطراف إلى الوساطة جبرية لا ينتقض من حقهم الدستوري بالتقاضي، ذلك أن الإحالة الإجبارية للوساطة لا تعني الإزم للأطراف بالمضي في الوساطة جبرا عنهم على اعتبار أنها تقوم على مبدأ الخيار الذاتي للأطراف، ويشمل ذلك حق الأطراف بالاستمار أو الانسحاب من الوساطة باختيارهم المنفرد، وهذا لا يتناقض مع مبدأ الإحالة الإجبارية للوساطة.

الفرع الثالث: كيفيات تعيين القاضي للوسيط

لا يصبح إجراء الوساطة نافذا بمجرد عرض القاضي له على الخصوم، بل يستلزم قبول الخصوم بهذا العرض، مما يعني الانتقال إلى مرحلة جديدة من مراحل الوساطة وهو تعيين الوسيط من طرف القاضي، وتبعاً لذلك يقوم القاضي بتكليف شخص محايد لديه دراية بموضوع النزاع يُسمى الوسيط للقيام بمهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية للنزاع دون أن يملك سلطة الفصل فيه. وعليه، وعلى غيره من قرار موضوع عرض الوساطة، أنتج المشرع كذلك إلى القاضي مسألة تعيين الوسيط في حالة قبول الخصوم للإجراء، فالخصوم في هذه الحالة وإن كانوا يملكون سلطة اللجوء للوساطة من عدمها، فإنهم لا يملكون سلطة تعيين الوسيط.

اولا : الامر بتعيين الوسيط القضائي

إن الانتقال إلى مرحلة تعيين الوسيط القضائي من طرف القاضي لا يتحقق إلا بقبول الخصوم لعرض القاضي لإجراء الوساطة، وتتم عملية تعيين الوسيط من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي بعد عملية انتقاء المترشحين لشغل هذه المهمة وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، وبمجرد صدور الأمر القاضي بتعيين وسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط[71]، ويقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير، طبقاً لنص المادة 9000 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم".[72]

ويكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابياً.

كما يمكن للوسيط أن يعتذر عن إنجاز المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر لأسباب جدية، وهذا الرفض ليس له أثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى الوساطة، ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على هذه الحالة، فإنه إذا اعتذر عن أداء مهامه فإنه يجوز استبداله بعد موافقة الخصوم.

71 انظر الملحق رقم 4 المتعلق بتبليغ نسخة الامر بتعين وسيط

72 المادة 9000 من قا ا م ا

كما أن تجديد المدة يخضعه المشرع لموافقة الخصوم الذين يتحملون المسؤولية في اطالة الوساطة، مع الإشارة إلى أن المشرع نص على أنه يمكن تجديدها، أي أنه رغم طلب الوسيط وموافقة الخصوم، فإن المسألة تبقى جوازيه للقاضي فيعتمد للموافقة على ما حققه الوسيط، وتطورها، وهل أن التمديد يعود بالفائدة ونجاح الوساطة، فإذا أرى أن التمديد لا يخدم الوساطة ويطيل مدة التقاضي اعتماداً على ما قدمه الوسيط دوماً فإنه يرفض التمديد.

ويتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة أطراف الخصومة، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 116 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلي:

"لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".[73]

لقد اتخذت معظم التشريعات بهذه المدة منها التشريع الفرنسي والهولندي والأردني، ولقد لجأ المشرع إلى تحديد مدة الوساطة تحقيقاً لهدف من أهداف الوساطة وهو السرعة في الفصل في النزاعات، وهذا التحديد يمنع الخصوم من التعسف والاطالة والاضرار ببعضهم البعض حتى لا تكون الوساطة مجالاً للتماطل التي قد تقتل روح العدالة، وهذه المدة المحددة مدة معقولة، ذلك أن التجارب الأجنبية بينت أن غالبية القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز مهلة ثلاثة أشهر للوصول إلى الاتفاق أو الفشل.

ثانيا :اتصال الوسيط بملف الوساطة

بعد عرض القاضي الوساطة على أطراف النزاع في النزاعات المحددة قانونًا وقبولهم بها كطريق لفض نزاعهم، يصدر القاضي أمرًا يتضمن موافقتهم على الوساطة وتحديد الوسيط من بين الوسطاء المعتمدين حسب طبيعة النزاع، ومن ثم يتم تبليغ الوسيط بأمر التعيين الذي إذا قبله يخبر القاضي بذلك ويشرع في مباشرة مهمته.[74]

ثالثا : النزاعات التي يجوز حلها عن طريق الوساطة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا

73 المادة 116 قانون اجراءات المدنية الادارية

74 انظر الملحق رقم4 المتعلق بتبليغ نسخة من الامر بتعين وسيط

العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام[75] ومن تحليل نص المادة المذكورة نجد أن المشرع أوجب عرض الوساطة على الأطراف النازعة في جميع المواد ما عدا قضايا شؤون الأسرة، القضايا العمالية، كل ما يمس بالنظام العام.

وهذا خلافاً لبعض التشريعات كالمشرع الأردني الذي يستثني حسب ما يفهم من نص المادة 99 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أي نزاع مدني، فكل نزاع يكون قابلًا للحل عن طريق الوساطة شريطة أن لا يكون قد صدر فيه حكم قطعي.

وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي في المرسوم 15 – 569 المتعلق بالصلح والوساطة القضائية والمدمج بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

حيث لم يتطرق إلى مواد مستثناة من الوساطة

1- قضايا شؤون الأسرة:

فقد نص المشرع الجزائري على عملية الصلح والتحكيم فيها بنصوص خاصة في قانون شؤون الأسرة. فالمادة 41 تنص على أن لا يثبت الطلاق إلا بحكم عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى[76] كما نص المشرع على إجراءات تحكيم بين الزوجين وهذا ضمن أحكام المادة 65 التي تنص إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة للتوفيق بينهما، وعليهما تقديم تقارير عن مهمتهما في أجل شهرين ويطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات وإذا ما توصلا إلى الصلح يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن.[77]

وعلى هذا الأساس استبعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قضايا شؤون الأسرة من الوساطة.

2-القضايا العمالية:

هناك عدة تغيرات اقتصادية واجتماعية من شانها ان تؤثر على مصالح الطبقة الشغيلة من جهة ومصالح ارباب العمل من جهة اخرى هذا ما يستلزم التصدي لهذه النزاعات بتحضير السبل

75 المادة 114 من قا ا م ا

76 المادة 41 قانون شؤون الاسرة

77 المادة 65 قانون شؤون الاسرة

والاجراءات الكفيلة وتسويتها والوقاية منها قدر الامكان بهدف المحافظة على الاستقرار المهني والسلم الاجتماعي.[78]

في هذا السياق اصدر المشرع قانونين هما 90_02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب وكذا القانون 90_04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية

فالنزاعات الفردية نص المشرع بشأنها على وجوب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمال موضوع محاولة صلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية ومنه فإن محاولة الصلح تعتبر إجراءً جوهريًا قبليًا يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى شكلا.

فمحاولة الصلح أمام مكتب المصالحة شرطٌ شكلاً جوهريًا قبل ولوج القضاء بإستثناء حالتين:

تستثنى من الصلح المنازعات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للوظيفة العمومية.

تكون محاولة الصلح اختيارية في حالة ما إذا كان المدعى عليه يقيم خارج النطاق الوطني أو في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية من قبل صاحب العمل.

3- كل ما من شأنه أن يمس النظام العام:

لم يتطرق المشرع الجزائري الى ما يعد مساساً بالنظام العام. فعبارة النظام العام واسعة وقد تحمل عدة معانٍ وربما أقرب هذه المعاني أن تنصب الوساطة على حقوق لا يقرها ولا يعترف بها القانون ولا يحميها، أي الحقوق التي منع القانون التصالح فيها.

الفرع الرابع: إجراء عملية الوساطة

يقوم الوسيط بدعوة الأطراف لأول لقاء، وتنطلق عملية الوساطة بذلك. يقوم الوسيط بمهمته المسندة إليه من تلقي وجهة نظر كل طرف في القضية وسماع جميع الأطراف الممكن سماعهم ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر.كما يجب عليه البحث عن حقيقة الاختلاف والذي لا يصرح به الاطراف عادة بسهولة ويجب عليه ان يتجنب الشكليات الطويلة ويتبع الاجراءات البسيطة والمرنة.[79]

أولاً: محضر الوساطة

عند انتهاء الوسيط من مهمته، ما لم ينته بأمر من القاضي تلقائياً أو بطلب من الخصوم، يخطر الوسيط القاضي الذي أمر بالوساطة كتابياً بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه. في حالة

78 علاوة هوام، المرجع السابق، ص 163

79 غانم نعيمة، المرجع السابق، ص 27

التوصل إلى اتفاق، يحرر الوسيط محضراً يضمن محتوى الاتفاق ويوقعه هو والخصوم[80]، وفقاً لنص المادة 9003 من قا ا م ا.[81]

ثانياً: رجوع القضية للجدول

ترجع القضية للجلسة في التاريخ المحدد في أمر تعيين الوسيط القضائي، وفقاً لنص المادة 9003 الفقرة 3 من القانون المذكور.

في حالة التوصل إلى اتفاق، يحرر الوسيط محضراً يضمنه محضر الاتفاق ويوقعه الخصوم، ويودع المحضر لدى أمانة الضبط. يتولى أمين الضبط مهمة استدعاء الوسيط والخصوم للجلسة، إما عن طريق البريد المضمون أو بتسليمه إليهم عند حضورهم إلى أمانة الضبط مقابل وصل استلام الاستدعاء. يتم تمرير ملف القضية إلى الجلسة بعد استدعاء الأطراف. في حال عدم التوصل إلى اتفاق، ترجع القضية للجدول وتستمر فيها التقاضي بالإجراءات العادية.

المطلب الثاني : الدور الرقابي للقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية :

الفرع الأول: تأديب الوسيط القضائي

من قراءة نصوص الوساطة الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، نجد أن المشرع أعطى للقاضي سلطة كبيرة في متابعة ومراقبة عملية الوساطة. بعد عرض الوساطة من قبل القاضي وقبول أطراف النزاع الوساطة، يُعين القاضي الوسيط لتلقي وجهة نظر كل منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع. عند تبليغ الوسيط بأمر التعيين من قبل أمين الضبط، يخطر القاضي بقبوله الوساطة ويقوم بالاتصال مباشرة بأطراف النزاع لمباشرة جلسات الوساطة.

لم يحدد المشرع الآليات عمل الوسيط من حيث عدد جلسات الوساطة. ومع ذلك، تظهر رقابة القاضي في المواد التالية: المادة 116 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص على أن "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت"، وهي عبارة عامة تعطي للقاضي سلطة اتخاذ أي إجراء وفي أي وقت. ونصت المادة 9009 في الفقرة الأخيرة على أن على الوسيط أن يخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته، مما يجعل القاضي على اتصال دائم بالوسيط.[82]

80 انظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر الاتفاق

81 المادة 9003 قانون اجراءات المدنية الادارية

82 المادة 9009 الفقرة الأخيرة من قا ا م ا

كما، أباح المشرع في المادة 9009 للقاضي سلطة إنهاء الوساطة في أي وقت بطلب من الوسيط أو من الأطراف، أو تلقائيًا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وهي سلطة تقديرية كبيرة عندما يتعلق الأمر بتقدير استحالة السير الحسن للوساطة.[83]

ثم جاءت المادة 9003 لتحدد نتائج الوساطة وضرورة إخبار القاضي كتابيًا بما توصل إليه الوسيط مع أطراف النزاع، سواء إيجابيًا من خلال محضر الاتفاق أو سلبيًا من خلال محضر عدم الاتفاق.[84]

نؤكد على أنه لا يمكن للقاضي مناقشة محضر الاتفاق الذي يخضع لسلطة الأطراف وحدهم، وهو اتفاق في حد ذاته لا يقبل الطعن فيه إلا حسب الطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود، وهي البطلان أو الفسخ.

من بين العقوبات التي قد يتعرض اليها الوسيط القضائي عقوبة الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين في حالتي: الإخلال بالالتزامات أو التهاون في تأدية المهام الموكلة له.

أداء الوسيط مهمته، بعد اعتماده هو الشرع في تعيينه في جملة القضايا الموكلة له، يتطلب منه الاضطلاع بالمهمة النبيلة التي اختارها طواعيةً، لأنه عون قضائي أعرب عن إرادته الحرة لتسخير جهده وخبرته لأداء دور نبيل في المجتمع، يقوم في إطاره القانوني والتنظيمي بالمساهمة في وادي النزاعات وإخماد نار الفتن وشتى المجالات، تحت إشراف السادة القضاة. فهو في علاقة وثيقة بعينة من أفراد المجتمع هي فئة من أبتلوا بمختلف الخصومات وفي نفس الوقت في علاقة بمرفق العدالة الذي ينتظر منه أن يكون في مستوى الثقة التي وضعت فيه من حيث المساهمة الجادة في إقناع أنفسهم وبينهم وبين مرفق العدالة ككل. فلا بد إذن من الجد والإخلاص والتفاني فيما اضطلع به وانقطع عليه طواعية بإحرام الآجال المعقودة له، بأحكام التنسيق بينه وبين السادة القضاة الذين عينوه فيما أوكلوه له من قضايا في مختلف الميادين لتسهيل الصعوبات وتذليل العقبات.

والوسيط لا يحمل مسؤولية نتائج التوفيق بين المتخاصمين، لأن الحلول ليست بيده الأطراف المتنازعة ولكن ذلك لا يجب أن يعتبر عذرًا له للتقاعس عن مهامه، بل سيكون تقييمه إيجابيًا أو سلبيًا بحسب مردود ونتائج حصيلته العامة. وأيًا ما كان الوضع، فإن حصيلته النهائية، في جميع الأحوال، لن تكون إلا إيجابية، لأنه ربما لم يستطع التوفيق بين طرفين متخاصمين، أي فردين أو شخصين، ولكنه في نهاية المطاف ساهم بحسب عدد الملفات الموكلة له، مع اختلاف عدد الأطراف كل قضية

83 المادة 9009 من قا ا م ا

84 انظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر الاتفاق

على حدة ولعب دورًا اجتماعيًا هامًا يتمثل في تليين الأنفس وتبصيرها بجادة الصواب وإرشادها على التعامل الحكيم، وبلعب دورًا كبيرًا في التربية العامة للمجتمع.

إلا ان الوسيط القضائي الذي يتقاعس عن أداء مهامه، ليجعل من الصفة التي هو عليها تشريفًا له وليست تكليفًا، هو وسيط فاشل، لا يضر الوساطة فحسب بدوره السلبي فيها، بل يضر المجتمع ككل. فلا بد من اتخاذ تدابير تأديبية له لتقييمه ورده على جادة الصواب، أو الاستغناء عنه، لأنه بتجريده من صفته إرهاقٌ له.

الفرع الثاني : بيانات محضر الاتفاق وطبيعته القانونية

إذا انهى الوسيط عمله يقوم بإفراغ ما توصل إليه بين الأطراف في شكل مكتوب.

أولاً: بيانات محضر الاتفاق.

لم يبين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الواجب ذكرها في محضر الاتفاق في حالة التوصل إلى فض النزاع عن طريق الوساطة، كما لم يبين البيانات الواجب ذكرها في المحضر المتضمن عدم الاتفاق. حيث نص في المادة 9003 عند انهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيًا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.

اما في حالة اتفاق يحرر الوسيط محضر يضمن محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم،[85] ويبدو أن المشرع الجزائري سار على الكثير من التشريعات التي اعتمدت الوساطة في عدم النص على البيانات الواجب ذكرها في محضر الاتفاق أو محضر عدم الاتفاق، بحيث تركت ذلك للأحكام العامة للمحاضر والعقود المشابهة. [86]

فالتشريعات لم تذكر بيانات معينة يجب ذكرها في محضر الاتفاق باستثناء توقيع الأطراف المتنازعة ولكن يمكن استخدام البيانات التي يجب ذكرها من الأحكام العامة للعقود التوثيقية التي يحررها الموثقون وكذا المحاضر الرسمية التي يحررها المحضرون القضائيون رغم أن الوسيط لم يعطه المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي ولكن طبيعة محضر الاتفاق تحتم ذكر بيانات أساسية لا غنى عنها.

بداية يجب تحرير محضر الاتفاق باللغة العربية وحدها، فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا تمت الإجراءات والعقود القضائية من أوراق ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

85 العارية بو لرباح، المرجع السابق، ص 86

86 انظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر الاتفاق

وتصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيًا من القاضي ونص على أن يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

وبديهي أن محضر الاتفاق يدخل في هذا الإطار، سيما أن المشرع أعطاه صفة السند التنفيذي بعد مصادقة القاضي عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

وقد نص القانون 19-06 المؤرخ في 95 جانفي 1919 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية في مادته السابعة على أن: "تصدر الأحكام والقرارات القضائية والآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتها باللغة العربية وحدها." أهم البيانات التي يجب ذكرها:

- بيانات متعلقة بالوسيط:

اسم ولقب الوسيط، عنوان الوسيط، توقيع الوسيط، ختم الوسيط.

- بيانات أمر الوساطة:

تاريخ الأمر المتضمن تعيين الوسيط ورقمه[87]، الجهة التي أصدرته (المحكمة، القسم)، الآجال الممنوحة للوسيط وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، تاريخ تبليغ الوسيط بالأمر، قبول الوسيط للوساطة.

- بيانات الأطراف:

الاسم واللقب، العنوان، الممثل إذا كان الشخص معنوي، بيانات الأجراءات.

بيانات مراحل الوساطة :

الجلسات ، محتوى الاتفاق ، امضاء الاطراف ، امضاء الوسيط.

نشير ان هذه البيانات تنطبق على محضر عدم الاتفاق في حالة عدم توصل الوسيط الى اتفاق بين اطراف النزاع مع ذكر سبب عدم الاتفاق بايجاز .

ثانيا : طبيعة محضر الاتفاق

أنّ جميع التشريعات التي اعتمدت الوساطة ضمن الوسائل البديلة لحل النزاعات أصبحت تعطي لمحاضر الاتفاق الذي يتوصل إليه الوسطاء صفة السند التنفيذي، وجعلتها غير قابلة لأي طعن من طرق الطعن. وهذه الميزة ذات أهمية بالغة من حيث قيمة محضر الوساطة، باعتباره يمثل إرادة الأطراف المتنازعة، ومن حيث تشجيع الوساطة كبديل لحل النزاعات. فالمشرع الفرنسي في المادة 96/939 أعطى لمحضر الاتفاق صفة السند.

87 انظر الملحق رقم 3 المتعلق بأمر تعين الوسيط

كذلك المشرع الأردني، في المادة 8 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، نص على أنه إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريرًا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من الأطراف المتنازعة لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي غير قابل للطعن بالطرق التي نص عليها القانون.

اما المشرع المغربي نص على أن يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية، وفي حالة التصريح بالتنفيذ، يُعتبر الرئيس المختص بمحكمة المكان المختص للبت في موضوع النزاع الشخص المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

بينما المشرع الجزائري قد سار على هذه المسارات السابقة، حيث نص في المادة 9004 من قانون الأجراءات المدنية والإدارية، على أن القاضي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويعد محضر الاتفاق سندًا تنفيذيًا[88]، مما يوضح أنه لا سلطة للقاضي فيما توصل إليه الوسيط من اتفاق بين الأطراف من حيث التعديل أو الإلغاء أو غيرها، بل يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق. ووضع المشرع الجزائري آلية المصادقة على محضر الاتفاق المعد من قبل الوسيط بموجب أمر قضائي، وأظهر أن محضر الاتفاق المصدق عليه بموجب أمر من قبل القاضي قطعي وغير قابل للطعن. وأضاف المشرع صفة السند التنفيذي على محضر الاتفاق المعد من قبل الوسيط.

الفرع الثالث: أتعاب الوسيط

لم يبين المشرع الجزائري بدقة كيفية تحديد أتعاب الوسيط، بل تركها في يد القاضي الذي له السلطة المطلقة في تقديرها.[89]

أولاً: تقدير أتعاب الوسيط

نص المرسوم رقم 01-900 المؤرخ في 9 مارس 2001 في المادة 99 ينص على أن الوسيط يتقاضى مقابل أتعاب يحددها القاضي الذي عينه.[90]

يجب على الاطراف ان يتحملوا مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف، ويخضع تقدير أتعاب الوسيط للعوامل التالية:

---

88 المادة 9004 من قا ا م ا

89 انظر الملحق رقم 1 المتعلق بالمصاريف و الاتعاب

90 المادة 99 من نص المرسوم 01 _ 900 المؤرخ في 9 مارس 2001 المتعلق باتعاب الوسيط

- طبيعة النزاع وتعقيداته.
- عدد جلسات الوساطة.
- مدة الوساطة، سواء كانت 3 أشهر أم 5 أشهر في حالة تمديد المهلة وفقًا لأحكام المادة 115 من قانون الإجراءات المدنية.
- المساعي المبذولة من قبل الوسيط.
- المصاريف المنفقة في الوساطة.

والمشرع الجزائري سار في نص المادة 93/939 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وكذلك أحكام المادة 99 من القانون 16-996 الصادر في 7 فبراير 1996 المتعلق بالتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، عندما جعل تقدير أتعاب الوسيط مخولة للقاضي الذي عينه.[91]

الا ان المشرع الأردني خالف المشرع الجزائري والفرنسي في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، وهذا لاختلاف طبيعة الوساطة في الأردن حسب نوعها، سواء كانت وساطة قضائية، أو وساطة خاصة، أو وساطة اتفاقية.

الوسطاء القضائيين (قضاة داخل جهاز القضاء):

هؤلاء القضاة لا يتم دفع أتعاب لهم لأنهم يتقاضون أجورًا من قبل الدولة في إطار مهامهم. إلا أنه إذا تم حل النزاع عن طريقهم، فللمدعي استرداد نصف ما دفعه من رسوم القضية، والنصف الآخر يودع في خزينة الدولة.

الوسطاء الخواص (مثلما اعتمده المشرع الجزائري والفرنسي):

في حالة ما اذا توصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كليًا، فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، ويُصرف النصف الآخر كأتعاب للوسيط الخاص على أن لا يقل في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار أردني، وإذا قل دفع المبلغ عن هذا الحد، يلتزم الأطراف المتنازعة بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر.

بينما إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع، يحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار، يلتزم المدعي بدفعها، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.

---

91 المادة 99 من قانون 16-996 الصادر في 7 فبراير 1996 المتعلق بالتنظيم القضائي والاجراءات المدنية والادارية

بالنسبة للوساطة الاتفاقية، فقد ترك المشرع الأردني تقدير أتعابها لاتفاق الأطراف مع الوسيط دون الإشارة إلى الجهة المسؤولة عن التقدير في حال عدم التوصل إلى اتفاق.

كما أضاف المشرع الأردني أن للمدعي استرداد الرسوم التي دفعها لتسجيل القضية كاملة في حال تم حل النزاع وديًا بين الأطراف النزاعية.

كما سمح للوسيط طلب تسبيق من القاضي بخصم من أتعابه النهائية.

ثانيا : تلقي أتعاب خلافا لما نص عليه القانون

نعلم أن هناك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد أتعاب الوسيط. لم يبين المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في المرسوم التنفيذي رقم 01-900 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الذي وردت فيه مادتان تتعلقان بأتعاب الوسيط، المعايير التي يعتمدها القاضي في تقدير الأتعاب، أسوة ببعض المهن المشابهة كمهنة الخبير، مثلًا.

الا ان المشرع بالمقابل منع الوسيط من تلقي أتعاب غير التي يحددها القاضي بناءً على سلطته التقديرية حسب كل قضية، وجعل جزاء ذلك الشطب من قائمة الوسطاء، وكذلك استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق.

الفرع الرابع: أثار الوساطة القضائية

تظهر جملة آثار الوساطة القضائية بوجه عام في إنهاء النزاع بصورة باتة بين الأطراف بمجرد توقيعهم على الاتفاق الذي توصلوا إليه وتصديق المحكمة عليه. وقد عالجت هذه الآثار المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث إنها جعلت من الأمر المتضمن المصادقة على محضر الاتفاق غير قابل لأي طعن1، كما جعلت من محضر الاتفاق سندًا تنفيذيًا.

1- انظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر الاتفاق

أولاً: بالنسبة لأمر المصادقة على محضر الاتفاق من حيث هو

أن المشرع يتحدث عن كون المصادقة على محضر الاتفاق تتم بموجب أمر قضائي، وليس بموجب حكم قضائي. فاستعمال مصطلح "أمر" بدل مصطلح "حكم" لم يرد تلقائيًا أو بمحض الصدفة بل اختير لأداء معنى دقيق واجب الوقوف عنده.[92]

92 لخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الاحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي و الوساطة القضائية)، دار هومة، الجزائر،2019، ص964

ومفهوم ذلك أن إرادة أطراف الخصومة قرروا معًا، بموجب اتفاقهم على حل معين للنزاع القائم بينهم بغرض إنهائه، فهم بما فعلوا قد فصلوا في النزاع بكل طواعية وراحة ضمير. لذلك، فأصل الحق محسوم فيه من قبلهم ولا دخل فيه للقضاء، وكل ما على الأخير هو إصدار إجراء للمصادقة على ما أجمعت عليه إرادتهم دون التوغل في المراكز القانونية المتفق عليها. ولا يمكن تصور ذلك سوى في الأوامر القضائية لأن الأوامر القضائية تتعلق، أصلاً بالدعوى الاستعجالية، التي لا يمكن أن تكون أصول الحقوق موضوعًا لها.

أما فيما يخص الأحكام القضائية فهي تفيد معنى الفصل في النزاع القائم، ولا يمكن القول بأن المصادقة تتم بموجب حكم لأنه لا يمكن تصور ما حكم فيه الأطراف بالإجماع بينهم، أن يكون موضوع حكم آخر تصدره المحكمة. وإذا تصورنا قيام قاضي قسم معين بمحكمة ما بإصدار حكم يتضمن المصادقة والقول بأن المحكمة حكمت بالمصادقة، فهو خطأ، لأنه مخالفة صريحة لمعلوم من القانون بنص صريح.

ثانيًا: بالنسبة لعدم جواز الطعن في الأمر المتضمن المصادقة على محضر الاتفاق

تعد الأوامر القضائية، أصلاً، بانها ذات طابع مؤقت، لأنها تتعلق بمسائل إجرائية ولا تتعلق بالمراكز القانونية وأصل الحقوق، أي مواضيع الدعاوى.

ومنه لو كان موضوع الدعوى محسومًا باتفاق مبني على إرادة الأطراف، فإن المشرع الجزائري رتب على ما بني على عنصر الرضا في عقد قضائي يسمى بمحضر الاتفاق، عدم جواز الطعن فيه.

كما أن المشرع أشار إلى عدم قابلية الطعن في الأمر المتضمن المصادقة على محضر الاتفاق بصورة مطلقة دون تحديد لأي أنواع الطعن، وهو ما يعني أن الأمر المذكور لا يقبل أي طعن من طرق الطعن العادية، وهي: (المعارضة التي عادة ما تتعلق بالأحكام الغيابية، والاستئناف) أو غير العادية: وهي (الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر).

ثالثا : محضر الاتفاق كسند تنفيذي

حدد المشرع الجزائري السندات التنفيذية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 93 سندًا، منها محاضر الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط، وتسري على تنفيذها الإجراءات المعهودة المتعلقة بتنفيذ بقية السندات كما تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة لكل المواد التي تمتد إليها إجراءات الوساطة القضائية.[93]

93 لخضر قوادري، المرجع السابق، ص 966

ومنه فإن محضر الاتفاق[94] المصادق عليه بأمر قضائي، الذي يصبح سندًا تنفيذيًا، يجعل النزاع محسومًا بصفة دائمة، ويكون تنفيذه سهلاً ومضمونًا، لأن ما ينفذ يتعلق بموضوعه مراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين اتفاقًا محسومًا بينهما.

94 نظر ملحق رقم 6 المتعلق بمحضر الاتفاق

خاتمة

وفي الختام، فإن الطرق البديلة لفض النزاعات، كمبدأ جديد في التشريع الجزائري، شرعت لتغيير الوسائل التقليدية لحل النزاعات بعيدًا عن الإجراءات المعقدة المألوفة، وبعيدًا عن المشاحنات التي تحدث في ساحات المحاكم. ولذلك، تم استحداث هذه الطرق البديلة، والتي تهدف إلى التوفيق بين آراء الطرفين بحيث يتم التوصل إلى حسم النزاع بالاتفاق على تسوية تتضمن أقل جهد، وأسرع وقت، وبأقل تكاليف، مع تحقيق نتيجة ترضي الطرفين.

ولتحقيق الغاية المنشودة من طرف المشرع في إدخال الصلح والوساطة كطرق بديلة في حل النزاعات، استوجب ذلك المشاركة الإيجابية للفاعلين في العمل القضائي والقانوني، بدءًا من القاضي الموكلة له مهمة عرضها على الأطراف، وتحفيزهم على قبولها واللجوء إليها من خلال تذكيرهم بنتائجها الإيجابية من حيث ربح الوقت، وبساطة إجراءاتها، وغياب القيود القانونية عليها، وحثهم على الاتفاق بالتراضي والإقناع في حسم النزاع. وهذا ما يعكس الدور الإيجابي للقاضي في مسار الدعوى المدنية.

ومهما يكن، فإن الصلح والوساطة كوسائل جديدة بديلة هي في بداية العمل بها قضائيًا، بحيث لم يمر عليها الوقت الكافي لتقييمها من حيث ملاحظة نتائجها. غير أن الأمر يقتضي تكاتف الجهود من كل الأطراف لتفعيل اللجوء إليها، لتفادي تراكم القضايا بالمحاكم، سيما وأن فكرة الصلح والوساطة ليست غريبة عن مجتمعنا، فهي راسخة في قيمنا وتقاليدنا. فجُلّ النزاعات كانت تُحل في العديد من المناطق ببلادنا عن طريق الصلح والوساطة التي كان يقوم بها شخص عليم أو مسن حكيم أو له مكانة اجتماعية خاصة، أو لكونه معروفًا باستقامته وورعه ونزاهته.

فإنجاح هذه التجربة التي أقدم عليها المشرع الجزائري في بلادنا رهين بتضافر كل الجهود للفاعلين في المجتمع المدني وقطاع العدالة، من خلال البحث عن مصالح الأطراف بالتوصل إلى حسم النزاع وديًا وبأقل خسائر، وكذلك العمل على إزالة كل العقبات المادية والقانونية التي تعترض المكلفين بالصلح أو الوساطة في أدائهم المهني، سيما وأن التجربة العملية أثبتت بأن عددًا لا يستهان به من القضايا على مستوى المحاكم يخسر بسبب مشكلة في الإثبات أو في الإجراءات، وهو ما يبرر اللجوء إلى الطرق البديلة المستحدثة في التشريع الجزائري.

كما أن إنجاح هذه التجربة يتطلب أيضًا الابتعاد عن الشكلية في النصوص ممن هو مكلف بتطبيقها، من خلال الاتجاه نحو التجسيد الفعلي لمحتواها، كما هو الشأن في إجراء الصلح في مجال شؤون الأسرة في المسائل المالية المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة، من حيث ترغيب المتقاضين في اللجوء إليها وتفعيل فكرة افتراض النية الحسنة لدى المتخاصمين في السعي للوصول إلى الحل الودي لإنهاء النزاع.

ويعتمد إنجاح هذه التجربة أيضًا على الاهتمام بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في المكلف بحل النزاع من حيث اختصاصه وكفاءته واستقلاله ونزاهته وحياده في ممارسته للصلح أو الوساطة، وفي إيصال مضمون الصلح أو الوساطة والتحسيس بنتائجه الإيجابية لدى المتخاصمين، وهو ما يرتب لديهم الشعور بالاطمئنان في إعطائهم أكثر ضمانات في الوصول إلى حسم النزاع بأحسن الوسائل وبأخف الآثار.

لدينا عدة اقتراحات للحلول التي قد تكون ضرورية لإنجاح هذه الطريقة المستحدثة

_وضع المشرع لنصوص قانونية واضحة من المعلوم ان التشريع هو تعبير عن رغبة في ضبط ممارسة معينة بقانون ينظمها، لذا يجب على المشرع ان يهتم بالتشريع بدءا بصياغة النصوص باشراك الممارسين والفاعلين واستحضار القوانين المقارنة والاجتهادات القضائية والاراء الفقهية وتاهيل الموارد البشرية وتوفير الموارد المالية

على المشرع اعادة صياغة مواد الوساطة في نصوص واضحة ومفصلة خالية من الغموض وغير قابلة لعدة تاويلات لاننا لاحظنا في المواد التي تنظم الوساطة انه يكتنفها نوع من الغموض

_تكوين وسطاء مؤهلين للنظر في النزاعات بما ان الوسيط هو اهم عنصر فاعل في الوساطة فلا بد من ايجاد عنصر كفء ومؤهل تاهيلا كافيا لهذه المهمة الخطيرة والدقيقة مع ضرورة تنظيم هذه المهنة خاصة جانب المراقبة والتاديب منها

_كما يجب على السلطات المعنية التوعية والتعريف بالوساطة كطريق بديل لحل النزاعات فلا يكفي وضع النصوص القانونية انما يجب القيام بالندوات والمؤتمرات للتعريف بها عن طريق تبيان خصائصها ومميزاتها والايجابيات التي يمكن ان تحققها.

يجب على كل طرف من أطراف الوساطة ان يقوم بدوره من اجل انجاح هذه العملية

لذا على القاضي التحري في تعيين الوسيط

أن يتابع مجراها ونتائجها وتنفيذ ما انتهت اليه

أما الوسيط مطلوب منه:

_ان يتسم بسيرة وسلوك يدعوان الى احترام ما يصدر عنه

_ان يكون على دراية بعناصر المنازعة لتوجيه الخصوم للحلول المرضية لمصالحهم

_ان يسعى جاهدا لتقريب وجهات نظر أطراف النزاع

مما سبق ذكره في هذا البحث يتضح مدى اهمية الوساطة كحل بديل لحل النزاعات التي جاءت لتسد فراغا قانونيا وتحقيق عدالة سريعة ولتتلاءم مع التطورات في المعاملات بين الافراد بشتى الميادين فهي وسيلة مبسطة وسريعة مقارنة مع الاجراءات القضائية التقليدية وهي تساهم في ضمان حسن سير العدالة اذ تخفف العبء على المحاكم خاصة بالنسبة للنزاعات البسيطة والتي تتعلق عادة بمصالح شخصية لا تمس بالنظام العام .

وبالتالي ينبغي الاخذ بمختلف هذه الاقتراحات لتفعيل دور الوساطة كحل بديل لحل النزاعات مع ضرورة الزام القضاة بعرض اجراء الوساطة على الخصوم في اول جلسة وفي حالة عدم احترام هذا الاجراء تبطل جميع الاجراءات التي يتم من خلالها الفصل في القضية .

الملاحق

الملحق رقم 01

نموذج عن مذكرة المصاريف و الاتعاب

مذكـــــرة المصاريـــــف و الاتعـــــاب

استيدعاء الاطراف : ..... 00، 300دج
دراسة الملف و جلسات الوساطة : ..... 00، 2000 دج
تحرير المحضر : .....00، 2000 دج
مصاريف التنقل : ..... 00، 2000 دج
ايداع المحضر بكتابة الضبط : ..... 00، 1000 دج
المجموع : ..... 00، 300 7 دج

الوسيط القضائي
الأستاذ مزياني يوسف
حي 32 مسكن عمارة ب
رقم 1 و 2 عزازقة
وسيط قضائي

الامـــــر بالتقديـــــر

نحن رئيس محكمة [redacted] بامر بتقدير و تحديد اتعاب و مصاريف الوسيط القضائي
بمبلغ: .....
.....

الرئيـــــس

الملحق رقم 02

نموذج عن محضر عرض الوساطة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مجلس قضاء

محكمة

القسم: المدني

محضـــر عـــرض الوساطـــة

اليوم بتاريخ .....من شهر ..... سنة الفين و احدى عشر

امامنا نحن رئيس القسم **المدني**

بمساعدة امين الضبط

اثناء نظرنا في القضية رقم: .....

بين.....

و.....

عرضنا على أطراف الخصومة الوساطة طبقا للمادة **994** *من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فكان ردهم كما يلي:*

- *قبلها المدعي و المدعى عليه .*
- *قبلها المدعي (ين)و رفضها المدعى عليه (هم)*
- *رفضها المدعي (ين) و قبلها المدعي عليه (هم)*
- *رفضها المدعي (ين) و المدعي عليه (هم)*

و بناء عليه امضى الاطراف معنا نحن و امين الضبط كما يلي:

المدعي (ين) ***المدعى عليه(هم)***

امين الضبط ***الرئيـــــس***

الملحق رقم 03

نموذج عن امر بتعين الوسيط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة:

قسم: المدني

قضية رقم: ...../

أمـــــر بتعيين الوسيـــــط

نحـــن: رئيـــس القســـم **المدني**

بمساعـــدة: أمينـــن الضبـــط

بعد الاطلاع على على القـنية المعروضة بين .....

و بين.....

بعد الاطلاع على المواد **994. 995. 996. 999** من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

نـأمـــــر

بتعيين .....وسيطا قضائيا الكائن مقره ب ..... للقيام ب (تحديد المهمة، تعيين ان كانت تشمل لكل النزاع او جزء منه)

على ان يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة.....

و يتم ترجيع القضية الى الجلسة بتاريخ.....

مع الامر بتبليغ نسخة من الامر للخصوم و الوسيط.

و على الوسيط اخطارنا دون تاخير بقبوله مهمة الوساطة.

حرر في .....

رئيس القسم

الملحق رقم 04

نموذج عن اشهاد بتبليغ نسخة امر بتعين وسيط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

قسم: المدني

قضية رقم:

اشهـاد بتبليـغ نسخة امر بتعيين الوسيط

اليوم بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين و تسعة

قمنا نحن: امين ضبط قسم **المدني**

بتبليغ نسخة من أمر تعيين الوسيط القضائي للسيد (ة) : .....

بصفتها : مدعية في القضية

وسيطا قضائيا

مدعي : ..... الساكن..... بلدية ..... دائرة .....

مدعى عليه ..... الساكن ..... بلدية ..... دائرة ..... .

المبلغ ***أمين الضبط***

الملحق رقم 05

نموذج عن امر بتجديد مهلة الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة

قسم: المدني

قضية رقم:...../

امـــر بتجديد مهلة الوساطة

نحن رئيس القسم **المدني**

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من .....

الوسيط القضائي المتضمن تمديد مهلة الوساطة لفترة جديدة مدتها.....

(لا يفوق 3 اشهر)

بعد الاطلاع على طلب الخصوم المتضمن الموافقة على طلب تجديد مدة الوساطة

بعد الاطلاع على المادة 996 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

حيث (حيثية القبول) .....

نأمـــــــــــــر

بتجديد مدة الوساطة لفترة جديدة قدرها.....(لا تتجاوز اشهر)

تسري ابتداءا من .....و يتم ترجيع

حرر في.....

رئيس القسم

الملحق رقم 06

نموذج عن محضر اتفاق

الخميس . رجب هـ

الموافق لـ: جوان م

الأستاذ المحترم

رئيس القسم العقاري

بمحكمة

الدكتور سعيد بويزري

أمين المجلس العلمي بمؤسسة المسجد

لولاية تيزي – وزو، ووسيط قضائي

محضر اتفاق

بناءً على الأمر الصادر من رئيس القسم العقاري بمحكمة السيد:

بتاريخ / / ، القاضي بتعييني وسيطا قضائيا في القضية رقم

التنقل إلى قرية لمعاينة موضع النزاع واللقاء بطرفيه:

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولا: تثبيت الحدود بين ملكيتي الطرفين وفرزهما نزولا عند رأي الخبير العقاري.

ثانيا: بناء حائط عازل بين الملكيتين بعلو 50 سم وإقامة سياج عليه.

ثالثا: إزالة النفايات الموجودة فوق القطعة الأرضية المملوكة لآيت سالم كايسة.

ملاحظة: تنازلت عن مستحقات الوساطة القضائية

الوسيط القضائي

الدكتور سعيد بويزري
وسيط قضائي
محكمة قضاء تيزي وزو

الملحق رقم 07

نموذج عن امر المصادقة على محضر الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة

قسم:.....

قضية رقم:.....

امـــر المصادقة على محضر الوساطة

نحن .....رئيس القسم.....

بعد الاطلاع على القضية المعروضة بين.....

و بين.....

بعد الاطلاع على المادتين 1003 و 1004 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر الاتفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي.....

المؤرخ في .....

و المتضمن (ماخص الاتفاق المتوصل اليه)

حيث ان الاتفاق المتوصل اليه هو طريق بديل مناسب لحل النزاع نهائيا بين الطرفين و النتيجة المتوصل اليها لا تخالف النظام العام و الاداب.

نأمـــــــــــــر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ.....

عن الوسيط القضائي.....

بين اطراف الدعوى المذكورين اعلاه، و اعتباره سندا تنفيذيا.

حرر في:.....

رئيس القسم

الملحق رقم 08

نموذج عن امر باستبدال الوسيط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء
محكمة
قسم: المدني
قضية رقم: ...../11

أمـــــر باستبدال الوسيـــــط

نحـــن رئيـــس القســـم **المدنـــي**

بمساعـــــدة امينـــــة الضبـــــط

بعد الاطلاع على على القضية المعروضة بين ..... الساكنة بقرية ..... بلدية ..... دائرة .....

و بين ..... الساكن ..... دائرة .....

بعد الاطلاع على المواد **994. 995. 996. 999** من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في :..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

بعد الاطلاع على امر بتعيين الوسيط ..... المؤرخ في : .....

بعد الاطلاع على ارسالية السيد ..... وسيط قضائي و التي مفادها ان السيد الوسيط ..... متواجد حاليا .....

بعد الطلاع على المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

نـأمـــــــــر

باستبدال الوسيط القضائي ..... بالوسيط القضائي الكائن مقره للقيام بنفس المهام المسندة للوسيط المستبدل بموجب الامر الصادر عن محكمة عين الحمام بتاريخ .....

حرر في :.....

رئيس القسم

قائمة المراجع

القرآن الكريم

غاية المرام، أبو الدرداء، أخرجه أبو داود (4919)، والترمذي (2509) باختلاف يسير، وأحمد (6/ 444)، ص414.

<u>أولا :المراجع بالعربية</u>

1) <u>الكتب</u>

الاخضر قوادري ، الوجيز الكافي في الاجراءات التقاضي في الاحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي و الوساطة القضائية) دار هومة الجزائر 2010

بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر2009/04/23.

حازم خرفان، الوسائل البديلة لحل النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، الأردن، 2008.

حسن محمد، هذه التعليم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر.

خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015.

دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية، دار الهدى للطبعة والنشر، طبعة 2012.

ديب عبد السلام ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ط الثانية موقم للنشر الجزائر 2009.

ديب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجارءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر2009.

سوالم صفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري مجلة المفكر العدد 10 كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد خيضر بسكرة 2014

صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة التنفيذ التعليم، دار الهدى، الجزائر، 2008.

الطباخ شريف، التحكيم الاختباري والإجباري في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.

عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، الأردن، 2006.

عبد الباسط عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني الأفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانون لإتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 211، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011.

عبد الله عمر وخيري، حل النزاعات، معهد دراسات السلام، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

علي خنوف، السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري، نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، الجزائر، 1999.

فريد بن بلقاسم، الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009.

فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر.2009.

قوايل جورج بيار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

لخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الاحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي و الوساطة القضائية)، دار هومة، الجزائر،2019.

ماجد راغب العلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشرة، الإسكندرية، 1990.

محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم، وتمييزه عن غيره، الصلح الوكالة الخبرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

هرادة عبد الكريم، الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات الفضائية في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 9، .2009

2) <u>الرسائل الجامعية :</u>

بشير سليم، دور القاضي في التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضرة، باتنة، 2003.

بوزنة ساجية الوساطة في ظل القانون الاجراءات المدنية و الادارية مدكرة ماجيستر في القانون العام تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012-2011

خلاف فاتح، مكانة الوساطة للتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015.

رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.

العالية بولرباح ، حل النزاعات الدولية مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2022-2023.

عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة القضائية مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون خاص كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون 2012.

علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها للفق الاسلامي و قا ا م ا دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، الحاج لخضر باتنة 2012-2013.

غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مدكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

قرواز يسمينة، العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطرق بديمة لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2017-2018.

ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2017/2018.

3) النصوص القانونية:

أ) الأوامر و القوانين :

قانون رقم 90-02 مؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية و ممارسة حق الاضراب، معدل و متمم، ج.ر عدد 6 لسنة 1990.

7- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر عدد 6 لسنة 1990.

8- قانون رقم 01-09، مؤرخ في 2001/02/25 يتضمن قانون الإجارءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 2001.

9- قانون رقم 09-100، مؤرخ في 2009/03/10 يتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج.ر عدد 16، لسنة 2009.

10 – قانون 16-996 الصادر 07 فبراير 1996 المتعلق بالتنظيم القضائي و الاجراءات المدنية و الادارية

القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتظمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الوطنية عدد 21، 2008.

ب) المراسيم :

المرسوم رقم15-569 المتعلق بالصلح و الوساطة القضائية و المدمج بقانون الاجراءات المدنية فرنسي

المرسوم رقم 01-900 المؤرخ في 09 مارس 2001 المتعلق بأتعاب الوسيط

ثانيا: المراجع بالفرنسية

Décret n°96_652,du 22 juillet 1996,relatif à conciliation et à méditation judiciaire, Jon°170,du 23 juillet 1996.

Directive 2008/52/CE, du Parlement européen et du Conseil européen du 21 mai 2008, sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale, modifié le 21 mai 2011, J.O.U.E, du 24 mai 2008, L136/3, en annexe III.

BEN BELKACEM Furid, La médiation en Algérie Passé, Présent et Avenir, Revue de la Cour Suprême, Tome 2, miméro spécial. Modes Alternatifs de Règlement des Litiges: Médiation, Conciliation et Arbitrage, 2009.

GAVALDA Christian, DE LEYSSAC Chande Lucas, L'arbitrage, DALLOZ, Paris, 1999.

GRESY Jean-Edouant, Analyse juridique des notions voisines de la médiation.

ZAHI A, La conciliation et le processus arbitral, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 4, 1993.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....أ

الإهداء ..... **ب**

الإهداء .....**ج**

قائمة المختصرات:..... **د**

المقدمة **1**

الفصل الأول: الأحكام العامة للوساطة **5**

تمهيد.....6

المبحث الأول: مفهوم الوساطة.....7

المطلب الأول: تعريف وخصائص الوساطة.....7

الفرع الأول : تعريف الوساطة.....7

الفرع الثاني: خصائص الوساطة القضائية 10

المطلب الثاني: أنواع الوساطة..... 13

الفرع الأول: بالنظر إلى تقنينها 13

الفرع الثاني بالنظر إلى إلزاميتها..... 13

الفرع الثالث: بالنظر إلى شخص الوسيط 14

المبحث الثاني: شروط الوساطة 16

المطلب الأول: الوسيط القضائي 16

الفرع الأول : تعريف الوسيط القضائي..... 16

الفرع الثاني : المعايير الدولية المتعلقة بقواعد السلوك للوسطاء 17

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي..... 18

الفرع الأول : الضوابط الخاصة المتطلبة في الوسيط القضائي..... 18

الفرع الثاني: اعتماد الوسيط القضائي ومهامه 25
الفرع الثالث: مهام الوسيط القضائي 29
الفصل الثاني: إجراءات الوساطة 32
تمهيد :..... 33
المبحث الاول : سير الوساطة و نتائجها: 34
المطلب الاول : سير الوساطة 34
الفرع الاول: عرض القاضي للوساطة على الخصوم 34
الفرع الثاني: تعيين القاضي للوسيط 39
المطلب الثاني: نتائج الوساطة 39
الفرع الأول: انتهاء الخصومة 40
الفرع الثاني: تحرير محضر الوساطة..... 41
المبحث الثاني :رقابة القاضي على أعمال الوساطة 43
المطلب الأول: اجراءات الوساطة في النزاعات المدنية 43
الفرع الأول: شروط عرض الوساطة على الخصوم:..... 43
الفرع الثاني : اثار عرض القاضي للوساطة على الخصوم 45
الفرع الثالث: كيفيات تعيين القاضي للوسيط..... 46
الفرع الرابع: إجراء عملية الوساطة..... 49
المطلب الثاني : الدور الرقابي للقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية : 50
الفرع الأول: تأديب الوسيط القضائي 50
الفرع الثاني : بيانات محضر الاتفاق وطبيعته القانونية..... 52
الفرع الثالث: أتعاب الوسيط..... 54
الفرع الرابع: أثار الوساطة القضائية 56
خاتمة 57
الملاحق 57

قائمة المراجع 57

فهرس المحتويات 57